

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حجية الإثبات بالأثر المادي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

أ. بازين رابح

من تقديم الطالبة:

سكران سهيلة

لجنة المناقشة:

- 1- أ. غزيوي هنية رئيسا
- 2- أ. بازين رابح مشرفا ومقررا
- 3- أ. سوداني نور الدين مناقشا

دورة جوان 2018

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة و أعانني

على أداء هذا العمل ولا يسعني و أنا أضع

اللمسات الأخيرة لهذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل الشكر

و العرفان لكل من أعانني في إتمامه وأخص بالذكر

الأستاذ " بازين رابح" الذي شرفني مرافقته لي

خلال مراحل البحث ولم يبخل عليا بتوجيهاته

النيرة و جزاه الله خيرا كما لايفوتني أن أتقدم

بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة

و في الأخير أود أن أتوجه بشكري لكل أساتدتنا

بكلية الحقوق و إلى كل العمال الإداريين و المشرفين

جزاكم الله خيرا.

الإهداء

إلى التي تمطرني بالدعاء دائما دائما.....غاليتي أُمي

إلى الذي سخر حياته لأجليمثلي الأعلى والدي العزيز

إلى إخوتي و رفيقات دربي نعيمة وإيمان و الكتوكتة جيهان

إلى جدتي و جدي العزيزان أطال الله في عمرهما

وإلى جميع أفراد عائلتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

مفلمة

مقدمة

الإثبات هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى صدور الحكم فيها، و الإثبات في المفهوم الجنائي هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم، و هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله و طرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الواقعة المعروضة عليه.

ويعد الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية، و لقد كانت و لا تزال محل اهتمام بقصد إيجاد أفضل الحلول للحد منها، فمع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة و منها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة و الأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجريمة و لهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور و إدخال وسائل حديثة في عملية اكتشاف الجرائم و ضبط المجرمين الذين يحاولون الإفلات من يد العدالة.

وذلك إلى جانب أدلة الإثبات التقليدية المعروفة في مجال الإثبات الجنائي و المتمثلة في الشهادة، الاعتراف، و القرائن و غيرها.

ولعل أهم أدلة الإثبات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي هي تلك الآثار المادية التي تبقى في مسرح الجريمة و المتمثلة في الآثار المادية البيولوجية الحيوية كبقايا الشعر و البقع الدموية و إفرازات الجسم الأخرى من عرق و لعاب و منى، و آثار غير بيولوجية كآثار الملابس و الأسلحة و آثار طبغات البصمات بمختلف أنواعها و التي حققت نتائج متقدمة أمكن الاستفادة منها في تبرئة المتهم أو إدانته.

كما تعتبر البصمات أيضا كدليل إثبات حديث ذو أهمية بالغة في المجال الجنائي، و جاء هذا نتيجة تطور العلوم الطبية و الجنائية بشكل سريع في السنوات الأخيرة، فمن تطور البصمات إلى دراسة و تحليل الحمض النووي ADN الأمر الذي

مكن المحقق في العالم من اختصار الكثير من الجهد البشري فوجود مثلا شعرة صغيرة للإنسان في مكان وقوع الجريمة قد يكفي للكشف عن جملة من الحقائق.

و رغم أن هذه الأدلة تعتمد على الأصول و الحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة السابقة، فإن حجبتها في الإثبات الجنائي تختلف بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، كما أن قدرتها الإقناعية و الإثباتية متروكة للاقتناع الذاتي للقاضي إلى حد بعيد،

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في حداثة الموضوع الذي يعتبر نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي ، خاصة فيما يخص الإثبات بواسطة البصمة الوراثية و التي لا تزال محل بحوث علمية دقيقة إلى حد الآن، إذ أصبحت بفضل العلم تحتل المراكز الأولى بين الآثار المادية الأخرى في مجال الإثبات، و تكمن الأهمية العلمية للموضوع في الوصول لمعرفة هذه الآثار المادية في الإثبات الجنائي و مدى مساهمتها في إدانة أو تبرئة المتهم و إزالة التهمة عليه وبهذا تكون لها أهمية كبرى في تحقيق العدالة باعتبارها دليل قوي في مجال الإثبات عن غيرها من أدلة الإثبات التقليدية ، كما لا ننسى دورها الفعال في تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إما بتقييده أو الإبقاء على حريته باعتبارها أدلة دقيقة في مجال الإثبات.

أسباب اختيار الموضوع:

بالنظر إلى الأهمية الفعالة التي يحتلها موضوع بحثنا و رغم انه يطرح الكثير من العراقيل بسبب قلة تناوله، مع ذلك لم يكن حاجزا أمام اختيار هذا الموضوع بل على عكس ذلك تماما قد زادني إصرار دافعا قويا للبحث فيه و الوقوف على أهم حقائقه و إشكالاته، و كذا الاهتمام و الميل الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي و بالخصوص الإجرائي.

كما أن هناك أسباب موضوعية تقف وراء اختيار هذا الموضوع فبالنظر إلى ما يثيره موضوع الآثار المادية من إشكال لكونه يتضمن البحث عن مجهول و محاولة الكشف عنه مما يشكل صعوبة أمام رجال القضاء للكشف عنها ، إلا أنها ذات نتائج قوية و دقيقة في المجال الجنائي في الوصول إلى المجرمين، ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى إلقاء الضوء على هذه الآثار المادية و بيان حجتها في الإثبات لجنائي.

وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو الآتي:

الإشكالية الرئيسية

ما مدى حجية الإثبات بالآثر المادي وتأثيرها على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟

ما يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية و المتمثلة في :

التساؤلات الفرعية

- ما المقصود بالآثار المادية؟

- ما هي أهمية الآثار المادية في الإثبات؟

- مدى قوة الأثر المادي في الإثبات؟

المنهج المتبع:

إن الإشكالية الرئيسية المطروحة أعلاه و التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها تملي علينا ضرورة الاعتماد على المنهج الاستقرائي.

واعتبارا مما تقدم، ارتأينا عرض جوانب هذا الموضوع بمراعاة الجانب المنهجية و الجانب الموضوعي على حد سواء، وقدّر المستطاع في إطار خطة ثنائية في إطار فصلين و كل فصل يتضمن مبحثين ، و خاتمة نختم بها هذه الدراسة.

وسنعالج في الفصل الأول ماهية الآثار المادية، و ذلك في مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن الإطار المفاهيمي للآثار المادية و الذي سنقسم فيه بدقه مفهوم الأثر المادي إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطب الأول تعريف الأثر المادي أما المطب الثاني فخصصناه للآثار المادية والمصطلحات المشابهة له، في حين المطب الثالث خصص لمصادر الأثر المادي.

أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أهمية الأثر المادي وأسس التعامل معه، فكان المطب الأول لأهمية و خصص المطب الثاني للأسس العلمية في التعامل مع الأثر المادي.

أما الفصل الثاني فعالجنا فيه قوة الآثار المادي في الإثبات الجنائي وتمت دراسة هذا الأخير وفق مبحثين فكان الحديث في المبحث الأول عن الآثار لبيولوجية من خلال مطلبين تطرقنا في المطب الأول الآثار الحيوية فيما خصص المطب الثاني للآثار المترتبة عن إفرازات جسم الإنسان مع ذكر حجية هذه الآثار في القانون و الشريعة الإسلامية و سلطة القاضي الجنائي في تقديرها، فيما خصصت المبحث الثاني في الآثار الغير بيولوجية و تناولناها في ثلاث مطالب خصص المطب الأول لآثار الأسلحة و المطب الثاني لآثار الطبعات أما المطب الثالث فقد كان الحديث فيه عن الآثار الغير البيولوجية الأخرى.

و في الأخير سننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الأثر المادي

إن الجريمة سلوك لا يخلو منه المجتمع منذ نشأته، ومنعها أمر مستحيل فكافة الأعمال الإجرامية والتقليل منها هو الهدف الذي تتطلع له المجتمعات المتطورة، وتسعى الأجهزة الأمنية لضبط المجرم الذي يحاول الإفلات من يد العدالة من واقع الآثار المادية التي يخلفها في مسرح الجريمة مما جعل للأثر المادي أهمية خاصة وكشف غموض الجريمة ومعرفة الفاعل على سبيل التحديد، أو الأداة المستعملة في الجريمة¹.

وعليه فعلى المحققين والخبراء الفنيين في المختبرات الجنائية أن يتعاملوا مع هذه الآثار بدقة وحذر، وأن يستعينوا بأحدث الوسائل العلمية للمحافظة عليها ورفعها وفحصها ومضاهاتها بهدف إيضاح العلاقة بينها وبين الواقعة الإجرامية ومدى فائدتها، وتجدر الإشارة إلى أن عليهم بذل ما بوسعهم لمنع أي عامل يؤثر أو يلمس معالم الأثر العادي² ومن أجل الإحاطة بمفهوم هذا الموضوع، سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لمفهوم الأثر المادي، أما المبحث الثاني فسنخصصه للتطرق لأهمية الأثر المادي وأسس التعامل معه.

المبحث الأول

مفهوم الأثر المادي

إن الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض خشية العقوبة، لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات للتسهيل بشكل لا يقبل الشك

¹ - معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م، ص 30.

² - إلهام بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بكرة، 2005، ص 19.

في براءة المتهم، والنتيجة التي يتوصل إليها المحقق في تحليل الأثر المادي إما أن تكون دليلاً ضد المتهم بالإدانة أو قرينة تحتاج إلى تعزيز بقرائن و أدلة أخرى¹. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب؛ نتناول في المطلب الأول التعريف بالأثار المادية، والمطلب الثاني للأثر المادي والمصطلحات المشابهة، أما المطلب الثالث لمصادر الأثر المادي.

المطلب الأول

تعريف الأثر المادي

تعدّ الأثار المادية من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة، ولا محال من وجودها فيه، فهي حتمية لازمة، حيث لاقت هذه الأثار اهتمام الكثير من الفقهاء، فذهب كل واحد منهم إلى وضع تعريف لها من أجل توضيحها وذكر أهميتها وكذا توضيح العوامل المؤثرة فيها²، وعليه فنقسم المطلب الأول إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف الأثر لغة في حين الفرع الثاني للأثر المادي والمصطلحات المشابهة.

الفرع الأول

تعريف الأثر لغة

يطلق الأثر على بقية الشيء، وجمعه آثار وأثر، ويقال خرجت في أثره: أي بعده والأثر: ما بقي من رسم الشيء وأثر في الشيء ترك فيه أثراً ويقال على الأثر أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول "يطلب أثراً بعد عينه". وهو مثل يضرب لمن ترك شيئاً ثم تبع أثره بعد فوات عينه³.

¹ - منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، 2000، ص 21.

² - إلهام بن خليفة، دور الأثار المادية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 20.

³ .معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 09.

الفرع الثاني

تعريف الأثر اصطلاحاً (قانوناً)

كل شيء يمكن أن يدركه أو يعثر عليه المحقق الجنائي بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية أو التحاليل الكيميائية إما في مسرح الحادث أو على جسم الإنسان (الجاني) أو المعني عليه أو بحوزتهما سواء كان:

- جسم ذا حجم مثل آلة حادة، جزءاً من ملابسه، مقذوف نارياً.

- لونا مثل بقع دموية، منيا، أصباغاً... الخ.

- شكلاً مثل: بصمات الأصابع وآثار الحبال حول الرقبة كما في الخنق والشنق¹ وهذا التعريف يشبه إلى حدّ كبير ما جاء به الدكتور "منصور عمر المعاينة".

أمّا الدكتور "عبد الحافظ عبد الهادي عابد" فقد عرف "الأثر" في اصطلاح القانون على كل ما يوجد بمكان الحادث ويفيد في كشف جريمة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة الاستنتاج والمنطق.

ويعرفها "الأستاذ الدكتور "عبد الفتاح مراد": "في علم التحقيق الجنائي كل شيء، أو صورة، أو علامة مادية، توجد في محل ارتكاب الجريمة، أو بالقرب منها، أو بجسم المجني عليه، أو المتهم أو بأي جسم له علاقة بالحادث يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة وكيفية حدوثها والوصول إلى العلم بمرتكبها وتقوية الأدلة عليهم².

ويبدو لنا أن تحديث الأثر بالعلاقات المادية من شأنه أن يكون غير كافي فليس كل الآثار التي يجب أن تتخلف عن الجريمة ومن مرتكبها (الجنائي) تكون لها طبيعة مادية يمكن إدراكه عن طريق حواس الإنسان المعروفة، إذ أنه هناك آثار لا يمكن إدراكها

¹ - إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 165.

² - إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 35.

بحواس الإنسان إذ نحتاج إلى الاستعانة بالحيوانات كالكلاب البوليسية مثلا، ومع ذلك فإنها تصنف مع الآثار المادية¹.

لذلك عرفها الأستاذ "محمد أنور عاشور" بأنها كل علاقة توجد في مكان الجريمة تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو بأي شيء يضبط بمكان الحادث ويساعد على كشف الحقيقة من حيث نوع الجريمة وكيفية حدوثها والوصول إلى علم مرتكبها وتقوية الأدلة عليهم².

وعلى هذا الأساس وردت تعريفات متعددة للأثر المادي بمفهومه في علم البحث الجنائي الفني أو كما يطلق عليه علم التحقيق الجنائي الفني وذلك بالنظر إلى مصدره أو علاقته بالجريمة، فعرف على أنه كل ما يمكن إدراكه ومعايشته بالحواس إما مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، بواسطة الأجهزة العلمية³.

ومنه نستنتج أن جميع التعريفات تصنف الآثار في معنى واحد ألا وهو كل ما تخلف عن الجريمة أثناء تنفيذها وكشف المحقق التقارب عليها بالعين المجردة وبالأجهزة العلمية الحديثة بغية الوصول إلى الحقيقة الواقعة الإجرامية والاهتداء إلى مرتكبها حتى يتسنى للعدالة تأكيد أو نفي التهمة⁴.

الفرع الثالث

تعريف الأثر في القرآن

ورد لفظ الأثر في القرآن الكريم خمس عشر مرة، منها أربع مرات بصيغة المفرد (أثر) وإحدى عشر مرة بصيغة الجمع (آثار).

¹ - محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية لمصادرها، أنواعها، أصول التعامل معه، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 27.

² - إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 34.

³ . شرف محمد علي الدخان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 23.

⁴ - المرجع نفسه، ص 35.

فنجد أن الأثر يطلق على العلامة التي يمكن أن يدركها الإنسان بالنظر ومن ذلك قوله تعالى: [سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ]¹ وقوله تعالى [فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحِيٍّ الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]² فأثار النظر في الزرع والشجر في الأرض الميتة تدل على قدرة الله في إحياء الموتى كما أحيا الأرض الميتة بالمطر الذي أنزله عليها.

وأیضا كما في قوله تعالى: " أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشدوا منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق"³.

فأثار الأقوام السابقة من المنازل والقصور والقلاع العظيمة وما جاورها من الأشياء البارزة، تدل على عراقة تاريخ أصحابها وشدة قوتهم في عمارتهم للأرض التي عمروها. ففي هذه الآيات أطلق لفظ الآثار على الأشياء الظاهرة التي يخلقها الإنسان ويتركها في ماضيه، فتكون إعلانا بارزا تدل على صفاته ومميزاته والدور الذي قام به⁴.

كما يأتي الأثر للدلالة على المتابعة في نفس الاتجاه قوله تعالى: [قَالَ هُمْ أَوْلَاءِ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ]⁵. وقال تعالى: [بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ]⁶ ومن ذلك قوله تعالى: [ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ]⁷

وبذلك يتضح معنى الأثر في القرآن، أما كلمة المادي التي يوصف بها الأثر فتعني نسبته إلى "المادة" والمادة هي كل جسم ذي وزن وتشغل حيزا ومادة الشيء عناصره التي يتكون منها، حسية كانت أو معنوية.

¹ - سورة الفتح، الآية 29.

² - سورة الروم، الآية 50.

³ - سورة غافر، الآية 21.

⁴ - شرف محمد علي دخان، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

⁵ - سورة طه، الآية 84.

⁶ - سورة الزخرف، الآية 22.

⁷ - سورة الحديد، الآية، 27.

ويفهم مما تقدم أن المعنى هذا المركب اللفظي "الأثر المادي" يعني الشيء المحسوس الذي يرشد أو يدل على واقعة أو أمر معين، وهو ذات معنى الركب اللغوي "الدليل المادي"¹

المطلب الثاني

الأثر والمصطلحات المشابهة

يقول الأستاذ شارل جليرون في محاضراته الافتتاحية "تطور الإثبات الجنائي منذ القديم والإنسانية تسعى جاهزة في بحثها عن العدالة للعثور على وسيلة تسمح بالوصول إلى الحقيقة بأقل خطأ ممكن"².

وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من أدلة الإثبات المادية والتي سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب ونتعرف على أهم نقاط التشابه والاختلاف بينها، وعليه سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للحديث عن الأثر المادي والقرائن، والفرع الثاني الأثر المادي والدليل المادي، والفرع الثالث الأثر المادي والقيافة.

الفرع الأول

الأثر المادي والقرائن

تعرف القرينة على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخدمها من واقعة معينة، ويعرف أيضا أنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة قام الدليل على ثبوتها. فهي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، ومن أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية.

فكما نرى من خلال التعاريف السابقة، أن القرائن تحتاج لكي تصبح دليلا من دلائل الإثبات إلى أعمال العقل والمنطق للوصول إليها، فهي ليست دليلا يعرض على القاضي

¹ - شرف محمد على دخان، مرجع سابق، ص 21.

² - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص ص 33، 34.

أو يقدمها القاضي، أو الخصم بل هو عبارة عن دليل يتطلب الوصول إليه تفعيل دور الفعل، والمنطق للوصول إليه حتى يكون استخدامها لهذا الدليل مقبولاً¹.

إن أهمية القرائن تزداد في القانون الجنائي عنها في القانون المدني، باعتبارها دليل إثبات قائم بذاته، ذلك أن كثيراً من الجرائم ترتكب ولا يمكن إثباتها بأي دليل بسبب مقدرة الجاني على إخفاء معالم جريمته واستحالة وجود دليل كتابي فيها، إذ لا يتصور أن يقوم الجاني بكتابة جريمته قبل أو بعد ارتكابها، أو بسبب عدم وجود شهود عيان أو إجماعهم عن أداء الشهادة. فالجريمة تقع وربما يشاهدها بعض الشهود إلا أنهم لا يؤدون شهادتهم، فلا تثبت وقائع الدعوى، وبالتالي لا يدان الجاني عن جريمته ويفلت من العقاب.²

وتنقسم القرينة من حيث قوتها وقيمتها في الإثبات إلى القرينة القاطعة وهي الأمانة البالغة حد اليقين أو الأمانة الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به.

ومثالها قوله تعالى: [قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ]³

ومثالها من السنة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حي بن أخطب اليهودي بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وأدعى نفاذه وقال له العهد قريب والمال أكثر من ذلك.

فهاتان القرينتان في غاية القوة (كثرة المال، قصر المدة التي لا يحتمل اتفاق المال كله فيها).

أما القرائن الضعيفة أو غير القاطعة: وهي التي تدل على الشيء دلالة ظنية أو مرجوحة، وهذه لا تعتبر مطلقاً لأنها مخالفة لأصل الحكم القائم على اليقين فإذا تستبعد في مجال القضاء كاليد إن قارنتها قرينة أقوى منها في حالة من يحمل عمامته وعلى

¹ - أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 54.

² - عبد الحكيم دنزن الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 97.

³ - سورة يوسف، آية (26-27).

رأسه عمامة وآخر يعدو وراءه حاسر الرأس ولإعادة له في ذلك، فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف وكذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة وكذلك النكول مع الشهادة¹.

أما فيما يخص الأثر المادي فهو كما سبق التطرق إليه كل علامة توجد في مكان الجريمة أو نشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو مسكن أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث أو في مسكن المتهم تساعد على كشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة وتمكين معرفة الجاني.

فهو عبارة عن بقايا يلجأ إليها رجال التحقيق لمحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال معرفة الجاني أو تسهم بشكل لا يقبل الشك في براءته. لأن النتيجة التي يتوصل إليها إما أن تكون دليلاً أو قرينة تحتاج إلى الدعم بقرائن وأدلة أخرى تساند تلك القرينة وتسهم في قناعة القضاء بإدانة المتهم². ومن هنا نستنتج أن الأثر المادي يمكن أن يكون قرينة أو أن يكون دليلاً قاطعاً فإن كان درجة قوته تصل إلى اليقين فهو دليلاً، أما إن كانت درجة قوة الاستدلال عليه أقل من ذلك فهو قرينة³.

الفرع الثاني

الأثر المادي والدليل المادي

لقد سبق وأن بينا مفهوم الأثر المادي والأساس العلمي الذي يقوم عليه، فهل كل الآثار التي يعثر عليها في مسرح الجريمة يمكن أن تشكل دليلاً في الإثبات للإجابة على هذا التساؤل لابد أن نوضح نقطتين هما: المراحل التي يمر بها الأثر المادي والعلاقة بين الأثر المادي والدليل العلمي⁴.

¹ - زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص ص 28، 29.

² - مؤتمر القران الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المجلد الأول، 2014، ص 31.

³ - محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 46.

أولاً: المرحلة العامة

تتم في المرحلة العامة نسبة الأثر إلى نوع من المواد أو فئة من الناس وتحدد بعض الصفات والمميزات، فوجود المقذوف الناري في مسرح الجريمة يمكن بفحصه معرفة نوع وعتار السلاح الناري المستعمل، كما أنه في حالة استعمال النسخة في طباعة المنشورات أو المستندات، فإنه بدراسة المميزات العامة من حيث الحجم والشكل والمسافة يمكن معرفة نوع الآلة الكاتبة.

والمرحلة العامة تساعد على تضيق نطاق دائرة البحث في نوع معين من الآلات أو فئة من الأشخاص، ويخرج الباحث الجنائي منها بقرينة تحتاج إلى مساندة بأدلة وقرائن أخرى، في حالة الإدانة ويعتمد عليها في حالات النفي¹.

ثانياً: المرحلة الخاصة

يمكن الربط في المرحلة الخاصة بين الأثر ومصدره ونسبته إلى الشيء، أو شخص محدد على سبيل اليقين، ويتم التحديد في هذه المرحلة بتعيين المميزات الفردية التي تميز المادة باعتبارها وحدة لا تتكرر، ولها مميزات لا تنطبق في مثيلاتها في الصنع، فإذا أمكن في المرحلة العامة نسبة المقذوف الناري إلى نوع من الأسلحة النارية فإنه في المرحلة الخاصة يمكن تحديد السلاح الناري من بين مجموعة تشترك معه في الطرز والصنع، إذ يتم التحديد في هذه المرحلة بتعيين الخصائص الفردية التي تنفرد بها المادة، فإذا انطبقت الخطوط الدقيقة التي يحدثها الجري الحزوني على سطح المقذوف، أمكن القول بأن المقذوف انطلق من هذا السلاح بالذات دون أي سلاح آخر، لأن السبطانة من الداخل تعرضت لعوامل نتيجة النظافة والإهمال والاستعمال، جعلها تتميز عن غيرها، ولا تتكرر في سلاح آخر. وفي المرحلة الخاصة يتحقق اليقين بالثبات أو النفي. فالآثار التي تحدثها السبطانة على المقذوف الناري أو الإبرة على الكبسولة أو القذف أو اللقاف على الظرف الفارغ هي للسلاح بمثابة البصمة للإنسان، وقد لا يرتقي الأثر في مراحل تحقيق

¹ - إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 46.

الذاتية إلى المرحلة الخاصة، فلا يتجاوز المرحلة العامة، حيث لا تخضع جميع الآثار إلى المرحلتين معا فقد يتوقف بعضها في المرحلة.¹

ثالثا: العلاقة بين الأثر المادي والدليل العلمي

اعتاد البعض ممن يعملون في مجال الجريمة بصفة عامة وفي مجال البحث الجنائي بصفة خاصة أن يطلق لفظ الأثر المادي والدليل المادي على ما يعثر عليه من مواد أو أشياء في مسرح الجريمة أو على الأشخاص أطراف الجريمة والتي تفيد في تحديد شخصية الجاني وكشف الحقيقة ولاحظ أن الباحثين والمؤلفين في مجال البحث الجنائي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية اعتادوا إطلاق لفظ الدليل المادي ونادرا ما يستخدم لفظ Clue أو Trace بمعنى آخر، ويطلق عادة اللفظ الأخير عند افتقاد أثر شخص مختلف، وذلك من انطباعات آثار أقدامه على الأرض التي تدل على اتجاهه في السير. وفي الحقيقة أن الأثر المادي هو مصدر الدليل العلمي فقد يكون الأثر دليلا بعد الفحص العلمي الفني وقد لا يكون شيئا له قيمة، كما أن الأثر المادي قد تكون له دلالة ولكن المتهم يستطيع إثبات مشروعية صلة هذا الأثر وعدم تعلقه بالجريمة.²

وما يستفاد من الأثر المادي ويتحقق به الإثبات، أو هو قيمة الأثر المادي التي تنشأ بعد ضبطه وفحصه فنيا ومعمليا، ولذلك فوجود صلة إيجابية بين الأثر المادي والمتهم دليل مادي على نفي الجريمة فمثلا:

- **البقع الدموية:** أثر مادي وفحص فصائل الدم وبصمة الحمض النووي DNA يقدم لنا دليلا ماديا على إثبات أو نفي التهمة عن شخص ما.

- **بصمة الأصابع:** أيضا أثر مادي ومقارنة البصمات يقدم لنا دليلا ماديا على ملامسة صاحب البصمة للجسم الذي يحملها.

¹ معجدي معدي الحويقل، مرجع سابق، ص ص 72، 73.

² خليفة راضية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة عنابة، 2015، ص 47.

- الجروح بالجثة: أثر مادي وفحصها يقدم لنا دليلا على نوعية الأداة المستخدمة ويضبطها بحوزة المتهم دليل مادي ضده.¹

الفرع الثالث

الأثر المادي والقيافة

كان للقيافة مكانتها عند العرب قبل الإسلام فكانوا يعتمدون عليها في لإثبات النسب إذا وقع نزاع في نسب طفل وأرادوا إلحاقه بأبيه كما تشمل القيامة تتبع آثار الأقدام والحوافر على الطرق التي تظهر عليها أشكال الأقدام التي تقع عليها، ولما جاء الإسلام لم يهمل هذا الطريق بل عده طريقا للإثبات في بعض دعاوى النسب، ووسيلة إثبات يستدل بها على مرتكب الجريمة.²

والقيافة هي تتبع الأثر لمعرفة أصحابها، والقائف من يتبع الأثر ويعرف صاحبه وجمعه قافة.³

وعلى ذلك فالقيافة لها معنيين الأولى بمعنى معرفة النسب، والثاني بمعنى تتبع الأثر.⁴

أولا: القيافة في إثبات النسب

تعتبر القيافة وسيلة لإثبات النسب ويطلق على من يقوم بها القائف ولقد تم الأخذ بالقيافة كوسيلة من وسائل إثبات النسب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك أن زبير بن الحارثة كان رجلا أبيض ولما ولد له ولد أسود هو أسامة أرتاب بعض الناس من

¹ - إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

² - شرف محمد على دخان، مرجع سابق، ص 25.

³ - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط/1، السعودية، 2002، ص 24.

⁴ - شرف محمد على دخان، مرجع سابق، ص 25.

ذلك وشكوا في أبوة زيد لأسامة وتكلموا فيها باستثناء منه الرسول صلى الله عليه وسلم إن أن دخل ذات يوم رجل من بني مدلج اسمه مجزز إلى المكان الذي يوجد به زيد وأسامة وهما مضطجعان. وقد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما. فقال ذلك الرجل. إن هذه الأقدام بعضها من بعض فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك أعجبه وسرّ به، ودخل على عائشة رضي الله عنها فأخبرها بذلك وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها "إن رسول الله دخل مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال ألم ترى أن محززا أنف إلى زيد بن الحارثة وأسامة ابن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض".

وهذا الحديث يدلّ على أنّ القيافة وسيلة لإلحاق نسب الابن بأبيه كما هو الأمر لزيد وأسامة. وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجبه قول القائف لأنه سيزيل الشك من نفوس الناس ويقطع علام السوء عن زيد وابنه. وبذلك فصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من المؤكد أنهم سيأخذون بالقيافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض عليها¹.

ثانيا: القيافة في تتبع الأثر

مشروعية القيافة بهذا المعنى ثابتة شرعا، ولا خلاف في شأنها بين فقهاء المسلمين.

ويدخل فيها الاستدلال بأثر الأقدام والأيدي والأظافر وحوافر الخيل على المطلوب وقد ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يدلّ على مشروعية العمل بالقيافة في هذا المجال، ومن ذلك ما رواه النسائي عن أنس: أن أناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام. فأمر لهم النبي عليه الصلاة والسلام بزود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها وبولها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي واستافوا الذود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث في طلبهم قافة تبعوا آثارهم حتى لحقوا بهم وأحضرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث وسلم فسلمت أعينهم وقطعت أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالتهم.

¹ - بوريكي مينة وآخرون، وسائل إثبات النسب ونفيه بين الشريعة والقانون المغربي، بحث لنيل شهادة الإجازة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر ، 2013، ص 11.

وفقا لذلك أرى أنّ القيافة بهذا المعنى تدخل في باب الخبرة المعمول بها (أي الخبرة) في كافة التشريعات الوضعية الحديثة وهي (أب القيافة).

لقد عمل من أعمال الخبرة المرتبطة بالأثر المادي والقائف في عصرنا الحاضر هو من يعرف بقصاص الأثر أو الخبير الفني الذي يستدلّ بآثار الجاني في معرفة اتجاهه في السير، والتعرف على مكان وجوده والاستفادة من آثاره في الاهتداء إليه والتعرف على شخصية ومن تم الاعتماد عليها كدليل في إثبات الواقع¹.

المطلب الثالث

مصادر الأثر المادي

لا تحدث الآثار التي توجد في مسرح الجريمة، ومصدر تلك الآثار الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معا أو الأداة المستخدمة في مسرح الجريمة والآثار في مسرح الجريمة لا يمكن حصرها لأنها غير متناهية من حيث النوع والعدد والطبيعة وتختلف من جريمة إلى أخرى فالآثار التي تختلف عن جريمة اغتصاب غير الآثار التي تختلف عن جريمة سرقة، كما لا يكون أحيانا هناك مسرح لبعض الجرائم والآثار مثل جريمة القذف والسبب العلني فهي مجرد قول ليس له أثر، ويعدّ جريمة في نظر الشريعة والقانون.

وعندما نقول مصادر الآثار المادية تقصد بذلك المكان الذي يحتوي الآثار التي تفيد المحقق الجنائي في الحصول على معلومات مؤكدة عن الجريمة مما يحتويه من آثار، والجاني وما يصاحبه من آثار تدل على علاقته بالجريمة والمجني عليه وما يوجد على جسمه وملابسه من آثار تؤكّد حدوث الجريمة².

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأوّل: مسرح الجريمة وفي الفرع الثاني الجاني وتخصص الفرع الأخير للحديث عن المجني عليه.

¹ - شرف محمد علي دخان، مرجع سابق، ص ص 48،49.

² - خليفة راضية، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول

مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي وبيدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من وقائع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة، والتي تعدّ بمثابة الشاهد الصامت، الذي إذا أحسن المحقق الجنائي استنطاقه حصل على معلومات مؤكّدة لا يخونها التعبير ولا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية وتتصف بالثبات والدوام¹.

أولاً- تعريف مسرح الجريمة:

هو مستودع السر الأساسي لمضمون جمع الأدلة سواء كانت أدلة البراءة أو أدلة الإدانة ولذلك فهو يعدّ الشاهد الصامت على أسرار الجريمة باعتباره يشمل الرقعة الجغرافية التي حدثت فوقها الجريمة بكافة جزئياتها ومراحلها، ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي².

ويعرف بأنّه المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة ويحتوى على الآثار المتخلفة من ارتكابها، ويعتبر ملحقاً لمسرح الجريمة محل مكان الشاهد في مرحلة من مراحلها المتعدّدة

وفي الاصطلاح الجنائي يعني رؤية مكان ارتكاب الواقعة الجنائية وإثباتها بالشكل المتخلف عن ارتكاب الواقعة الإجرامية واضعين في الاعتبار أن مسرح الجريمة هو مستودع سرها.

ويشمل مسرح الجريمة على نطاق شخصي ونطاق مكاني كما له نطاق زمني أيضاً.

¹ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 15.

² - عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 25.

1. النطاق الشخصي:

يشمل كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة مثل: المجني عليه، المبلغ، الجاني المتريدين (دائمين أو مؤقتين) والمتواجدين بحكم الصدفة.

2. النطاق المكاني:

قد يكون المكان لمسرح الجريمة هو مكان ارتكابها فقط وهو النظام الضيق لارتكابها وقد يكون مكانها في أكثر من مكان مثل: القتل في مكان والسرقفة في مكان آخر. وقد تتعدّد الأفعال في ارتكاب الجريمة بتعدّد المتهمين مثل فاعل أصلي أو شريك ومساهم وهذا هو النطاق الواسع.

3. النطاق الزماني لمسرح الجريمة:

وهو تحديد وقت ارتكاب الجريمة في الليل أو النهار وله أهمية مثل وقت الليل ويكون الظرف المشدد في جرائم السرقفة، وتحديد الوقت هام في تحقيق خطير المشتبه فيهم والذين لهم علاقة بمسرح الحادث¹.

ثانيا - أهمية مسرح الجريمة:

إنّ مسرح الجريمة يساهم بشكل أساسي وذلك بعد معاينته من قبل أهل الاختصاص في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ونوع الجريمة، وإما إذا كانت عمداً أو بطريق الخطأ. كما تبيّن من خلاله مكان ارتكاب الجريمة وسبب وكيفية حدوثها، والأدلة المستخدمة في ارتكابها².

وتبرز أهمية مسرح الجريمة في استخلاص الآثار منه ورفعها والحصول على النتائج، كما أنّ بقاء مسرح الجريمة على هيئته وحمايته من العبث والتدخل يساعد على

¹ - أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 33، 34.

² - الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 40.

نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها، ويتحقق ذلك بالانتقال السريع إلى مسرح الجريمة والاستعداد المناسب من حيث التأهيل والعدد من الإمكانيات البشرية حتى لا يحدث أي تغيير بمكان الحادث.¹

ويساهم مسرح الجريمة أيضا في تحديد شخصية الجاني وذلك من خلال الآثار التي يتركها في مكان ارتكاب الجريمة، والتي توضح الكثير حول عاداته على سبيل المثال أعقاب السجائر الملقاة يمكن معرفة عادة التدخين ونوع السجائر التي يدخنها ومعرفة صفاته وحرفيته.²

وتتلخص أهمية مسرح الجريمة من خلال النتائج المتحصل عليها أثناء معاينته فيما يلي:

1. وقوع الجريمة من عدمه: مثل الآية الكريمة رقم 27 في سورة يوسف "وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين" صدق الله ، فقطع القميص يعطي مدلول لوقوع حادث، وبتحليل مدلولات المعاينة يتبين صدق نبي الله يوسف وكذب امرأة العزيز .

2. التفرقة بين الفعل الجنائي وغير الجنائي: مثل حالات الوفاة المرضية أو الجنائية أو الانتحار.

3. عدد الجناة.

4. الدافع على ارتكاب الجريمة (السرقه، الانتقام، الشرف).

5. معرفة الزمان لفحص خطوط السير للمشتبه فيهم في التوقيت المعاصر للحادث.³

كما يتبين من المعاينة الفعل المادي الذي قام به الجاني أثناء ارتكابه الجريمة، ومدى العنف الذي اتبعه للوصول إلى غرضه الإجرامي الأمر الذي يدل على خطورته

¹ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 16.

² - الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 40.

³ - أشرف عبد القادر قنديل، مرجع سابق، ص 35.

الإجرامية، وأيضا تبين الأضرار الناجمة عن النشاط الإجرامي ودرجة جسامة القصد الجنائي¹.

الفرع الثاني

الجانبي

وهو الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة وبعدّ من أهم مصادر الآثار المادية حيث تعلق بجسمه وملابسه بعض الآثار التي تدل علا علاقته بالجريمة².

كما أشار القرآن إلى ذلك في قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز عن نفسه ثم ادعت أنه أراد بها سوء ولم يفصل الموضوع إلا من خلال استنباط الدليل العقلي قال تعالى: [وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ]³، ويوضح لنا القرآن الهيئة التي كان عليها يوسف وامرأة العزيز قال تعالى: [وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]⁴ عندما رفض يوسف ما طلب منه وحاول الهرب، كانت امرأة العزيز تريد للحاق به وأمسكت بطرف قميصه من الخلف، وقدمته وهذا دلالة على أنه حاول التخلص مما أرادت، وهي تلحق به، وعند عودة زوجها اتهمت يوسف بما لم يفعل، وأصررت على سجنه أو تعذيبه⁵.

¹ - خليفة راضية، مرجع سابق، ص 40.

² - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 22.

³ - سورة يوسف، الآية 23.

⁴ - سورة يوسف، الآية 25.

⁵ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثالث

المجني عليه

هو الشخص الذي وقع ضحية لجريمة أو مجموعة الأشخاص الذين وقعت عليهم الجريمة.

وعادة يحصل التفاعل والاحتكاك بين الجاني والضحية وتعلق بجسم الضحية أو ملابسه بعض الآثار التي يمكن أن تفيد المحقق في معرفة الجاني وخاصة إذا كانت إفرازات جسمه أو آثار آلة استخدمها في تنفيذ الجريمة¹.

المبحث الثاني

أهمية الأثر المادي وكيفية التعامل معه

إن الأثر المادي يكتسب أهمية من خلال أنه يؤدي عادة إلى التحقق من شخصية صاحب الأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا مرء أن يجمع الأدلة ليس بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة باعتبارها محاولة لانتزاع الحقيقة، للوقوف على جادة الصواب ولن يأتي ذلك إلا إذا تعاملنا مع هذه التقنيات بحذر ودقة.

لذلك ارتأينا أن نتطرق أولاً إلى أهمية الأثر المادي في كشف الجريمة و إسناده للجاني في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن دور الأثر المادي في تقييم ومساندة الأدلة، ثم نتطرق إلى كيفية التعامل مع الأثر المادي في المطلب الثالث.

المطلب الأول

أهمية الأثر المادي في كشف الجريمة وإسنادها للجاني

للأثر المادي أهمية قصوى في إدانة أو تبرئة المتهم فمن خلاله يتم التعرف أو التحقق من شخصية صاحب الأثر إما بطريق مباشر لا عناء فيه كالحصول على ما

¹ - منصور عبر المعاينة، مرجع سابق، ص22.

يشير صراحة إلى الفاعل دون أدنى شك كالحصول على إثباته الشخصي بطاقة أحوال الشخصية أو رخصة قيادة أو أي وثيقة يحمل اسماً أو رقماً يدل على شخص بعينه أو بطريق غير مباشر إلى معرفة صاحب الأثر بالتحليل أو المضاهاة كالحصول على آثار دمائهم ومضاهاتها بدماء المتهمين¹.

ويطلق عليه الاستعراف أي أن يوجد شيء يثبت صدق أحد الأطراف، كما حدث إذ أودع رجل كيساً مختوماً مملوءاً بالدنانير فلما طالت غيبته فثق المؤتمن الكيس من أسفله وأخذ الدنانير ووضع مكانها دراهم بما يقارب الحجم والوزن وأعاد خياطة الكيس ولما جاء صاحب الكيس دفعه إليه بختمه فلما فتحه وجد الدراهم، فعاد وقال لقد أودعتك دنانير ووجدتها دراهم فقال هو كيسك بختمه فاستدعاه القاضي وقال للمدعى عليه منذ كم أودعك هذا الكيس قال منذ خمس عشر سنة فأخذ القاضي الدراهم ووجدها قد ضربت منذ سنتين أو ثلاث سنوات فأمر بدفع الدنانير اعتماداً على تاريخ ضرب الدراهم وأنها في غيبة المودع² أما دلالة الأثر بصورة غير مباشرة على صاحبه فيكون من خلال التحليل و المضاهاة كالحصول على آثار البصمات، أو خصلة شعر أو جزء من جلد شخص ثم مضاهاتها بمن يحتمل أن تكون هذه الآثار تعود لهم.

كما تساعد في تحديد نوع الجريمة المرتكبة عن طريق الآثار المتخلفة فوجود مواد بترولية واحتراق يدل على جريمة لحريق ووجود المقذوفات النارية يدل على استخدام الأسلحة النارية وهذا ما يؤدي كذلك إلى معرفة الأسلوب الإجرامي، فالبعض من المجرمين يتخصص في دخول المنازل بتسلق الجدار مستعيناً بأنايب السباكة، ثم النزول من باب السطح وهذا يحقق له قدراً من الأماكن الخاصة في حالة حلول المنزل. والبعض يكون أسلوبه مختلف حيث يحاول الدخول من النافذة أو الباب الكبير.

¹ إلهام بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 37.

² معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص ص 10 ، 11.

وكلا الأسلوبين فيه إشارة إلى صفة الجاني، فالنوع الأول لا بدّ أنه يمتاز بخفة الوزن واللياقة البدنية، والآخر العكس¹.

وللأثر المادي أهمية خاصة في كشف عادات الجاني أحيانا، فوجود أعقاب السجائر ووجود تشوه في آثار الأقدام كل ذلك يمكن أن يستشف منه المحقق عادة التدخين، أو تشوه خلقيا في الجاني وهذا يساعد في تضيق دائرة البحث و تتبع الآثار يحدد للمحقق أماكن دخول الجاني وتعدد الآثار يساعد في معرفة عدد الجناة إذا كانوا الأكثر من شخص يتعدد الآثار المادية في مسرح الجريمة بشكل عام وأماكن الدخول والخروج بشكل خاص².

كما أن الأثر لا يقتصر دوره في تحديد صلة الجاني بالجريمة فحسب بل إلى جانب ذلك يدل الأثر المادي على نوع الجريمة، فوجود بقع منوية على فراش وملابس المجني عليها التي وجدت ميتة يدل على أن الجاني قد ارتكب جريمة هتك عرضي أو اغتصاب قبل أن يحضر عليها.

وتدل الآثار أيضا على زمن وقوع الجريمة، وهذا له أهميته في تشديد العقاب، فوجود الأنوار المضاءة، أو وجود عيدان ثقاب كثيرة أو بقايا شمع أو أوراق محترقة كل هذا يشير إلى أن الجريمة قد ارتكبت ليلا واستعان الجاني بذلك ليضيء المكان. ولو كانت الجريمة المرتكبة سرقة فإن من شأن ذلك أن يحقق الظرف المشدد في جريمة السرقة وهو الليل³.

ويزيد من أهمية الآثار المادية أنها الوسيلة التي تسهم في تحقيق إدانة المتهم إذا كان ذا صلة بالجريمة، ويؤكد البراءة في حالات أخرى إن لم يكن له علاقة بالجريمة، أي أنها دليل إثبات أو نفي⁴.

¹ مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 33.

² إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 97.

³ محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص 63.

⁴ مؤتمر القرائن الطبية، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني

دور الأثر المادي في تقييم و مساندة الأدلة

إن للأثر المادي دور مهما في تقييم أدلة الإثبات الأخرى ومساندتها وذلك لمعرفة صحتها أو فسادها أو في تدعيم قناعة القاضي بها وتعزيزها وغالبا ما يكون الدليل المستمد من الأثر المادي هو المعيار الذي يوازن به القاضي بين أدلة الإثبات الأخرى، فهو إما يؤكد صحتها فيكون مساندا لها في الحكم، أو يكذبها فلا يعول عليها في الحكم¹ وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول دور الأثر المادي في تقييم ومساندة الشهادة، والفرع الثاني دور الأثر المادي في تقييم ومساندة الاعتراف.

الفرع الأول

دور الأثر المادي في تقييم ومساندة الشهادة

تعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجزائي التي يستعين بها القاضي الجزائي الوصول إلى الحقيقة. وتعرف بأنها إثبات واقعة معينة. من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.²

وعادة ما يثير الدليل المستمد من الشهادة انتباه القاضي إذا ما توفرت شروط صحتها، والشهادة هي بمثابة تقرير أو عرض حال من شخص لما يكون قد رآه بعينه أو سمعه بأذنيه أو أدركه على وجه العموم بحواسه المختلفة في شأن واقعة إجرامية معينة وعليه فإن الشهادة وسيلة ضرورية لا غنى عنها في المواد الجزائية³.

¹ شرف محمد علي نجان، مرجع سابق، ص 50.

² إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط/1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 21.

³ ببراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014، ص 10.

ومع أهمية الشهادة وقيمتها الكبيرة في الإثبات، والتي غالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها دون أن تساندها أدلة أخرى إلا أن هناك عدة عوامل تؤثر على قيمتها وتحول دون الاعتماد عليها وحدها في الإثبات ويأتي دور الأثر المادي في تقوية الشهادة وجبر الدليل الذي قد يعتريها عند تخلف بعض شروطها ثم إن أهميته تكمن في تأكيده، صحة أقوال الشاهد وتطابقها مع الحقيقة والواقع نتيجة لما يدخل عليها من التشويه المقصود وغير المقصود. فمن المعلوم أن الأثر المادي يكون أصدق تعبيراً في دلالاته عن الواقع من رواية بعض الشهود للواقعة الإجرامية، فهو ينبعث من واقع مسرح الجريمة، فيعبر عنه تعبيراً صادقاً وأميناً، حيث لا يخضع للمؤثرات التي قد يخضع لها الشاهد.¹

الفرع الثاني

دور الأثر المادي في تقييم ومساندة الاعتراف

لقد عرف النظام الاتهامي الأول الذي عرفته روما "الاعتراف" ولم يكن دليلاً قاطعاً ملزماً للقاضي في جميع الحالات، بل كان خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي، ويعد التطور الذي عرفه النظام الاتهامي ومنه أجاز توقيف المعتزف بناء على إقراره وأصبح معادلاً للشهادة من حيث قوته، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعرف بأنه: "قول صادر عن المتهم يقر فيه صحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها".²

لكن قد يكون الاعتراف ناتجاً عن الإكراه أو الخداع والتحايل أو قد يكون عن باعث إنقاذ المجرم الحقيقي ووفقاً لذلك فإن الجزم بإدانة المتهم بناء على الاعتراف يتعين أن يقوم على التعيين، وذلك بالتنبيت من صحته وسلامته من خلال تطابق الاعتراف مع حقيقة الواقع. وذلك لن يكون إلا باللجوء إلى الآثار المادية للجريمة، وأن بحث وتحقيق

¹. شرف محمد علي دخان، مرجع سابق، ص 58.

². بيزاز جمال، مرجع سابق، ص 07.

الأثار يعثر عليها بمسرح الجريمة، لاستظهار علاقتها بالجريمة والتهمة في سبيل الحصول على الحقيقة الساطعة. ولأجل التثبت من وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وبما يؤكد صحة الاعتراف وسلامته وتطابقه مع الواقع قبل الجزم بإدانة المتهم، ويعد من الأمور الجوهرية للوصول إلى الحقيقة الساطعة، ويترتب على إغفال ذلك بطلان الحكم.¹

المطلب الثالث

التعامل مع الأثر المادي

تحضر جهات التحقيق المختصة بمجرد وقوع الحادث من أجل القيام بإجراءات المعاينة وفور انتقال المحقق الجنائي والخبير إلى مكان الحادث يبدأ التعامل مع الأثار المادية، حيث يعملون على الاستفادة من نظرية تبادل المواد وعملية تحقيق ذاتية الأثر باعتبارها أسسا علمية لهذه الأثار، كما يعملون على تطبيق بعض الإجراءات الخاصة التي تعتبر قواعد وأصول عملية التعامل مع الأثر الجنائي، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول للأسس العلمية لتعامل مع الأثر المادي، والفرع الثاني للجهة المختصة في التعامل مع الأثر المادي.

الفرع الأول

الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي

يبدأ التعامل مع الأثر منذ وصول أول رجل أمن إلى مسرح الحادث، فيقوم بالمحافظة على المكان بشكل عام ليضمن بذلك سلامة الأثر، ويمكن أن نحصر الأصول الفنية للتعامل مع الأثر في مسرح الجريمة بالإجراءات الآتية:

¹ - شرف محمد علي النخان، مرجع سابق، ص 64.

أولاً: المحافظة على الأثر

إن أول إجراء يتخذه المحقق أثناء معاينته الآثار المادية هو المحافظة عليها بالحالة التي تركها الجاني عليها، ويكون ذلك بتحديد مسرح الجريمة تحديداً دقيقاً، ومنع دخول أي شخص لمكان الحادث كي لا يعيب بالآثار الموجودة فيه.

وأن يكون حريصاً على ألا تقع أية أخطاء بفعله أو إهماله كأن يطبع بصماته بمجرد لمسه للآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة، أو يهمل أثراً بسيطاً ويبعده عن مسرح الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن المحقق يجب عليه السيطرة والمحافظة على الأثر سواء أكان مكان الجرم معلقاً كالأماكن السكنية أم كان مفتوحاً في العراء، ويجب عليه وضع ما يحمي الأثر من التلف¹.

ثانياً: وصف الأثر

حيث يوصف بما يوضح بهيئته ويوضحه عن غيره من الآثار بواسطة عدة أساليب منها: الوصف الكتابي والتصوير والرسم الهندسي²

1- الوصف الكتابي

يعد من قدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة كتابة عن الحادث غلى القاضي، والهدف منها هو إمكان تصوير الجريمة وقت اقترافها والمكان الذي ارتكبت فيه والإجراءات التي اتخذت بواسطة الخبراء أو المحققين. فمثلاً قيام المحقق بالوصف كتابة لمكان الحادث بدقة فيها إذا كان مسوراً أم لا، ووصف الحجرات من حيث نوافذها وأبوابها ووصف الإضاءة ووصف المداخل والمخارج وما يوجد من آثار، ويعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة وكذا يصنف ما عليه من آثار³.

¹. خليفة راضية، مرجع سابق، ص 28.

². المرجع نفسه، ص 28.

³. إلهام صالح بن خليفة، ص ص 42، 43.

2- فن التصوير

فن التصوير يعتبر تقنية حديثة يعتمد عليها في الإثبات الجنائي لما لها من دور في نقل صورة صادقة للأثر المادي في مسرح الجريمة دون زيادة أو نقصان إلى كل من يعنيه الأمر، حيث يساعدهم ذلك في إعادة تمثيل الجريمة وإعطاء تقرير شامل لحدوثها ويعرضها على المتهم فإنها تدفعه إلى الاعتراف بجرمه، وتصوير مكان الحادث كان في البداية يعتمد على الصورة الفوتوغرافية التي تظهر الأثر على حقيقته بشكل يفوق الوصف الكتابي وخاصة في آثار جريمة التجمهر والحرائق وحوادث المرور، غير أن الواقع العلمي أثبت أن هذه الصورة غير صادقة لحدّ ما، لأنها تعطي نتيجة تقتصر على الأشياء من زاوية واحدة، لذلك ظهر أسلوب حديث في التصوير، وهو التصوير التلفزيوني باستخدام كاميرا الفيديو والذي له أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ولونه وما يشير إليه من حالات كما يعني صورة حية عن الجريمة.¹ سواء أقبل وقوعها كتصوير الحادث من طرف المصورين الهواة أو مثل طريقة تسجيل المظاهرات والمسيرات بكاميرا الفيديو المعتمدة من طرف كثير من السلطات البوليسية بالدول، أو بعد وقوعها حيث وصول أول رجل أمن للقيام بإجراءات المعاينة.²

وبالإضافة إلى التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني هناك العديد من الأجهزة التصويرية المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة مثل استعمال الممرات الممغنطة والدوائر التلفزيونية المغلقة لمتابعة ما يجري من أحداث في الأماكن العامة وكذا جهاز الرادار الذي يقوم بتصوير لوحات السيارات، وإذا كان هذا التصوير العادي يحمل تسجيلًا حقيقيًا لمكان الحادث فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك لتأكيد خصائص الآثار المادية كما في التصوير الاليسكتوغرافي، وعلى العموم فإن فن التصوير يظهر ما لا تراه العين المجردة عن جميع مشتملات مسرح الجريمة.³

¹ إلهام بن خليفة، الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الأول، 2013، ص 30.

² المرجع نفسه، ص 30.

³ إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 43 ، 44.

ثالثا: الرسم الهندسي

فضلا عن استعمال الوصف الكتابي وقت التصوير للتعامل مع الأثر المادي فهناك أسلوب ثالث مكمل لهما، ويظهر ما يعجزان عن إيضاحه، وهو الرسم الهندسي أو الرسم التخطيطي لمكان الحادث، فهو يبين العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما أنه يجمع مكان الجريمة جمعا شاملا في مساحة صغيرة وتظهر أهمية هذا الرسم أو التخطيط في جرائم معينة أهمها، حوادث الحريق، والقتل والسرقة وهناك العرض، فمثلا الرسم الهندسي لمكان وقوع جريمة قتل يبين بدقة مساحة المكان وطرق وصول الفاعل إليه والخروج منه، ويوضح الأماكن المحيطة به، وكما يجلي مكان الجثة وقربها وبعدها من الأماكن الثابتة أو قطع الأثاث الموجودة، مما لا يمكن للوصف بالكتابة وفن التصوير أن يبينانه¹.

وتجدر الإشارة أن أحدث طريقة للرسم الهندسي الجنائي هي التي تجمع بينه وبين الصورة الفوتوغرافية في لوحة واحدة من واقع قياس رسم ذي نسبة ثابتة للصورة والرسم، وهذه الطريقة تعرف باسم **Photogramety**².

رابعا: رفع الأثر

تختلف الآثار في مسرح الجريمة فمنها الظاهر الذي يدرك بالعين المجردة ومنها الخفي وكل جريمة لها آثارها التي تختلف من حيث الكبر والصغر والطبيعة ويختلف الأثر بها للأداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة وينظم المحقق الجنائي دخول الخبراء بحسب الاختصاص لرفع الآثار المادية بعد تصويرها من عدة زوايا فترفع الآثار الظاهرة أولا ثم الأجسام الكبيرة نسبيا، فمثلا السكين المستخدمة في الجريمة ترفع بمسكها من طرفيها دون المساس بالقبض حتى لا تتلف الآثار الموجودة عليها ويرفع المسدس من الأماكن الخشنة وترفع بقايا الزجاج ويحاول تجميعه ومعرفة كيفية حدوث العكس وهل هو

¹. إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص 31.

²- المرجع نفسه، ص 31.

من الخارج إلى الداخل أو العكس أمّا إذا كان الأثر من المواد القابلة للتبخّر مثل المواد الكحولية والبتروولية يتم حفظها داخل كيس بلاستيك حتى لا تتعرض للانعدام¹.

أمّا آثار الأقدام فإن وجدت على سطح صلب فيتم رفعها بمشمع الجلاتين المستخدم في رفع البصمات وإذا كانت على أرض رخوة رملية أو طينية يكون رفعها بواسطة القوالب أو باستخدام الجبس.

ويكون رفع بصمات الأصابع بمشمع الجلاتين سواء كانت البصمة ظاهرة بمادة ملونة أو دماء أم خفية ومكتشفة بالمسحوق الخاص².

خامساً: تحريز الأثر

فبعد القيام بعملية رفع الآثار فيجب تحريزه، أي وضعه في حرز، أو في وعاء مناسب لحفظها وضمان سلامتها، ويجب أن يكون نظيفاً وخالياً من أية شائبة تؤثر في النتيجة المخبرية، وتحرز الآثار المتخلفة في أحراز منفصلة عن بعضها، بحيث يكتب على كل حزر البيانات الخاصة بكل أثر، وترسل إلى المخبر الجنائي للقيام بعملية فحصها، وهذا الأخير يتعامله مع الأثر الجنائي يلعب دوراً كبيراً في مسألة تحول الأثر إلى دليل مادي³.

الفرع الثاني

الجهة المختصة للتعامل مع الأثر المادي

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب، بل تحتاج في كثير من الأحيان لتصوير ورفع الأثر المادي إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق فإنه يلجأ إلى الخبير الجنائي الذي يضم أبواباً شتى من المعارف والخبرة والتجارب ومع التطور العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات تقدّم أدلة علمية،

¹ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 88.

² - معجب معدي الحويقل، مرجع نفسه، ص 89.

³ - منصور عمر المعايطه، مرجع سابق، ص 30.

كانت غامضة كل الغموض عن المحقق والقاضي وعليه أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي.

وأكدت بلادنا هذا التطور، بحيث جسّدت المختبرات الجنائية في شكل مديرية فرعية تسمى بمخبر الشرطة العلمية التابعة لمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، وهذه المخابر مجهزة بتجهيزات تقنية ذات مستوى عالي، ويضم الكثير من الخبراء المختصين ذوي الكفاءات العلمية المؤهلة¹.

¹ - الهام بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

قوة الأثر المادي في الإثبات الجنائي

إن السبيل الذي ينير المحقق الجنائي في البحث عن حقيقة الجريمة هو تلك الآثار المادية المتناثرة في مسرحها، لما لها من أهمية كبرى تؤدي إلى عدم إمكانية الاستغناء عن طلب فحصها واستخلاص النتائج بشأنها.

وتتمثل أهميتها في: دلالتها السلوك الإجرامي ومعرفة كيفية ارتكاب الجريمة. ومهما تعددت هذه الآثار وتنوعت فإن بعض الفقهاء قسمها حسب مصدرها إلى آثار مادية، مصدرها جسم الإنسان، وهي الآثار البيولوجية وآثار مادية لا علاقة لها بجسم الإنسان، وهي الآثار غير الحيوية¹.

وعليه سنقسم الفصل الثاني إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الآثار البيولوجية، وحجيتها في الإثبات بين القانون والشريعة الإسلامية، كما سنتطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الآثار. أما المبحث الثاني فنخصصه إلى دراسة الآثار الغير حيوية وحجتها في القانون بين الشريعة الإسلامية وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها.

المبحث الأول

الآثار البيولوجية

نظرا لتعدد وسائل وأساليب الجرائم من قتل أو سرقة، أو نصب وسطو و إرهاب وإخفاء معالمها على النحو الذي يستحيل الوصول إليها، هذا أدى إلى حتمية تطوير وسائل الكشف عنها للوصول إلى المجرم الحقيقي، لهذا تعتبر علوم الأدلة الجنائية محصلة هذه الجرائم تتطور معها في طريق البحث عن الحقيقة ومعاقبة المجرمين، وتأتي الآثار البيولوجية على رأس الأدلة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي².

¹ - الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص155.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص11.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال عرض كل من الآثار الحيوية والمتمثلة في البقع الدموية وخصلات الشعر و البصمة الوراثية وتخصص المطلب الثاني للحديث عن إفرازات الجسم والمتمثلة في العرق والبقع اللعابية والبقع المنوية وسنتطرق إلى حجية هذه الآثار في القانون والشريعة الإسلامية مع تناول سلطة القاضي الجنائي في تقدير هذه الآثار.

المطلب الأول

الآثار الحيوية

تبقى في مسرح الجريمة غالبا آثار مصدرها جسم الإنسان سواء كان جانبا أو مجنبا عليه.

والآثار الحيوية، هي تلك الآثار التي تحوى على مكونات حية متحصلة من جسم الإنسان وإفرازاته¹.

وعليه سنقسم المطلب الأول إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول آثار البقع الدموية، وفي الفرع الثاني آثار خصلات الشعر، ونخصص الفرع الثالث للحديث عن البصمة الوراثية.

الفرع الأول

البقع الدموية

من الآثار التي يمكن أن يتم الكشف عنها في مسرح الجريمة البقع الدموية مهما كان حجمها صغير أو كبير لأنه يمكن أن تكون الدماء المختلفة في مسرح الجريمة قد تعرضت للإزالة سواء من على ملابس وجسم المجني عليه أو الجاني، أو الأدوات التي استعملها في ارتكاب الجريمة، ويتم فحص البقع الدموية بالميكروسكوب لتحديد خصائص البقع الدموية ما إذا كانت ذات مصدر حيواني أو إنساني².

¹ - أشرف عبد القادر قنديل مرجع سابق، ص34.

² - زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، مرجع سابق، ص72.

أولاً: حجية البقع الدموية في القانون:

إن اتفاق الفصائل، لا يعني شيئاً على الإطلاق في الإثبات ولكن إذا وجدت قرائن أخرى ترجع أمراً وتؤيده مثل التركيبات الشاذة في الأجسام الصلبة فإن ذلك يجعل لاتفاق فصيلة الدم في العينة المجهولة مع العينة المعلومة نتائج هامة، فقد يسأل المتهم عن سبب تلوث ملابسه بالدم فيبقر.

- أنه قصد (رعاف) ويظهر أن:

- فصيلة دم المتهم (O)

- فصيلة دم المجني عليه (B)

- فصيلة الدم الذي يلوث ملابس المتهم (B)

في هذه الحالة يكون الدم وسيلة إثبات، أما إذا اختلفت الفصائل فإن ذلك يقطع بأن مصدر العينتين مختلف أي الدم وسيلة نفي، وقد تتفق الفصائل ولكنها تتميز عن بعضها في وجود مرض معين في أحد العينتين لا يوجد في الثانية لمرض من الأمراض التي تظهر في الدم مثل السكر والسرطان أو الايدز أو التهاب الكبد أو غيرها من الأمراض¹ ولوجود الدم دلالات فنية يستخلصها المحقق الجنائي أهمها:

1. كيفية وقوع الجريمة، وهذا يساعد على إعادة تمثيل الجريمة وبعد ذلك من المداخل العلمية لكشف الجريمة.

2. تقدير الوقت: وبالتالي تحديد زمن الجريمة من معرفة الزمن الذي مضى عليه بقعة الدم، ويظهر ذلك من لوم الدم الذي يكون أحمر قاتماً في أول الوقت ثم إذا تجلط بعد دقائق تحول إلى اللون البني.

ويدل الدم مع ما يصاحبه من مواد كالشعر والفظام على سببه وهل هو ناتج عن إصابة أو من سبب بيولوجي، وبالتالي تحديد طبيعة الجريمة.

¹ - حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة الإسكندرية، 2005، ص 76.

تساعد البقع الدموية في تحديد الاتجاه الذي سلكه الجاني إذا كان مصدر الدم جسمه أو تحديد مسار المجني عليه ومن واقع أشكال البقع الدموية يمكن تحديده اتجاه وسرعة المصدر والارتفاع¹.

ثانيا: حجية تحليل الدم في الشريعة الإسلامية

مما سبق تتضح أهمية الدم في البحث الجنائي، ولا يوجد في الفقه الإسلامي والله أعلم ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم أو غيره قرينة على استجواب المتهم، ومن هنا يمكن التحقيق معه هل هو الجاني أم لا؟ ولكن لا نعول على التحليلات لإيقاع العقاب على المتهم على هذا إذا ثبت من التحليل المعمل أن الولد ليس ابنا للزوج فإننا لا نستطيع أن نقيم على المرأة حد الزنا، لأنها ربما أن تكون قد وطئت بشبهة أو كانت نائمة مثلاً.

إلا أننا نستطيع أن نعول على تحليل لدم ADN في نفي النسب عن ادعى نسبته إليه، وتكون الدلالة الإثبات بالدم قاطعة².

ثالثا: سلطة القاضي في تقدير آثار بقع الدم:

تعتبر نتائج تحليل الدم غير قاطعة أو حاسمة في الإثبات الجنائي، إلا أنها تساند الأدلة التي تجعل من القرائن المجتمعة والمترابطة أدلة مقنعة للقاضي الجنائي³.

الفرع الثاني

خصلات الشعر

الشعر هو عبارة عن زوائد دقيقة، و هو زينة فطرية للبشر و غير البشر و له وظيفة حمائية، لأنه في كثير من النباتات أوبار تقابل الشعر، و نجد أن أغلب جسم البشر يغطيه شعر فاتح اللون لا يكاد يرى، في حين ينمو الشعر السميك في فروة الرأس

¹ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 32.

² - زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، مرجع سابق، ص 80.

³ - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 92.

و بعض أجزاء الجسم الأخرى كالإبطيين، و حول الأعضاء التناسلية و حول العينين و في الأنف و الأذنين.¹

أولاً: حجية الشعر في الإثبات

يساعد في التفريق بين فتحة الدخول و فتحة الخروج في إصابات الأسلحة النارية حيث توجد غالباً خرق في الشعر حول فتحة دخول المقذوف، كما يتم الكشف من خلاله عن حالات البنية بالبصمة الوراثية.² يستفاد أيضاً من آثار الشعر في تحديد نوع الجريمة المرتكبة، كارتكاب الجرائم الجنسية، مثل الاغتصاب كان يعثر الباحث على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية، أو الملابس الداخلية للطرفين، وأن يجد هذا الشعر متساقطاً على مسرح الجريمة عالقاً به آثار المني، كما يستطيع المحقق تحديد الجريمة بأنها إجهاض حيث يعثر على شعر العانة على الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة، و كذلك الجرائم المقترنة بالعنف كالقتل أو الضرب، فغالباً ما يجد المحقق شعر القتل عالقاً بملابس أو جسم الجاني، أو شعر الجاني عالقاً بجسم و ملابس المجني عليه نتيجة المقاومة و يدل فحص الشعر أيضاً على تشخيص بعض حالات التسميم بمادة الزرنيخ حيث وجد أن هذه المادة تتركز في الأنسجة القرنية كالشعر، كما يستخدم في الكشف عن المخدرات و خاصة الكوكايين في حالة الإدمان، لأن الكوكايين يفرز في الشعر بعد مدة من تعاطيه.³ كما يساعد الشعر في التعرف على المجني عليهم، و خاصة بالنسبة للجنة المجهولة، حيث يمكن من خلال فحص الشعر و لو كانت في حالة تعفن تام. لأن الشعر يقاوم التعفن زمناً على خلاف الأمر بالنسبة للجنة كما يمكن من خلاله التعرف على الأمراض التي يعاني منها الشخص، حيث يمكن من خلال فحص الشعر معرفة بعض الأمراض التي يعاني منها الشخص، لاسيما إذا كانت قد نزلت من الجسم بجذورها، أما إذا كان الشعر المنزوع يحمل بصيلاته و هي تضم خلايا بشرية حيوية، فإنه و من خلال البحوث المتعلقة باختبار بصمة (ADN) بصمك الحامض النووي، و التي عن طريقها

1- محمد عمورة، مرجع سابق، ص 97.

2- رحموي صونية و بوكوردان رزيقة، الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 17.

3- الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 176.

يمكن نسبة الشعرة بما تحمله من بصيلة إلى صاحبها يقينا، و ذلك من خلال مقارنة بصمة الجينات لدى المتهم مع بصمة الجينات الموجودة في الشعرة و بصيالاتها.¹

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير آثار الشعر:

على اعتبار أنه يمكن التعرف على صاحب الشعرة بدقة من خلال التحليل الميكروسكوبي و بصمة الحامض النووي، و هي كما سبق ذكره قرينة قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في إثبات الجريمة و نفيها.²

الفرع الثالث

البصمة الوراثية

البصمة الوراثية (ADN) هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، و هي التي تجعل كل إنسان مختلف عن الآخرين، و هو ما يعرف علميا بالحمض النووي.³

و تعرف أيضا على أنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع و التي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (ADN) الذي تحتوي عليه خلايا جسده.⁴

ولقد نظم القانون 03/16 أحكام البصمة الوراثية حيث جاء في المادة الأولى منه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية".⁵

¹ - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 98.

² - حسني محمود الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 382.

³ - توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص 13.

⁴ - أمال عبد الرحمان يوسف حسن، مرجع سابق، ص 64.

⁵ - القانون رقم 03/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية العدد 37 سنة 2016.

أولاً: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن عمل البصمة الوراثية في تسلسل القواعد النتروجينية يختلف من شخص لآخر و لا يتشابه فيه شخصان على وجه الأرض، إلا في حالة التوأم المتماثلة و التي أصلها بويضة واحدة و حيوان منوي واحد، إذ أن احتمال تطابق، القواعد النتروجينية بين شخصين غير وارد¹ و قد أظهرت الدراسات العلمية أيضا مقدره الحمض النووي (ADN) على تحمل الظروف الجوية السيئة المحيطة و خصوصا ارتفاع درجات الحرارة، كما يمكن عملها أيضا من بقايا العظام و خصوصا عظام الأسنان و قدرتها على مقاومة عوامل العفن و التحلل.²

و لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، لاسيما عند تكرار التجارب، و دقة التعامل المخبرية و مهارة خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة. فتطابق بصمة المتهم مع البصمات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة.³

ثانياً: حجية البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية:

إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان يعينه، و أنها أدق وسيلة للتأكد منه، و معرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان.⁴

و الاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية، على مرتكبي الجرائم، و معرفة الجناة عند الاشتباه، سواء كانت جريمة زنا، أو قتل، أو اعتداء على ما دون النفس، أو

¹ - فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية الإسكندرية، ص 18.

² - صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، ص 85.

³ - عباس فاضل سعيد و محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين الحقوق، المجلة 11، العدد 41، 2009 ص 296.

⁴ - حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص 159.

سرقة أو الحراية، أو قضية اختطاف، أو انتحال لشخصية الآخرين، أو غير ذلك من أنواع الجرائم و الجنايات على النفس و العرض و المال.¹

ثالثا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمة الوراثية:

إذا كانت البصمة الوراثية تساهم مساهمة مباشرة في التأثير على جهات المتابعة و التحقيق لدرجة أنه يصل أحيانا إلى حد إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة، لما تتسم به من دقة و موضوعية، ذلك أن طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزا حتى على تكييفها و مناقشتها، و هو ما يؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي أو حتى إلغائه في بعض الأحيان.

إذن فالبصمة الوراثية تلعب دورا كبيرا في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي نظرا لدقتها في الإثبات.²

المطلب الثاني

آثار إفرازات الجسم

يفرز جسم الإنسان مواد مختلفة نجدها على شكل بقع ظاهرة، أو خفية تتشا عن اختلاطها بمواد غريبة أو أوساخ أو وجدت سواء على أرضية مسرح الجريمة أو على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه أو على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.³

وعليه يستقيم المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول آثار العرق وفي الفرع الثاني البقع اللعابية ونخصص الفرع الثالث إلى آثار البقع المنوية.

¹ -فؤاد عبد المنعم احمد، مرجع سابق، ص 89.

² - توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 160.

³ .الهام صالح بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الأول:

العرق

العرق هو احد إفرازات الجسم، ويعد احد الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها، وله دور مهم في المجالات التعرف بالبحث الجنائي عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه.¹

أولاً: . حجية العرق في الإثبات:

إن دلالة العرق في الإثبات تعتبر دلالة واهبة وضعيفة، بل من أضعف الدلائل في الإثبات ذلك أن الإثبات يستمد قدرته من مدى القدرة على إثبات الأمر وإصاقه فدن من الناس.

ومدى دلالة العرق أنه لفلان من الناس هي أمر واه ضعيف لان الاعتماد في هذا الأمر وسائل مختلفة لم تثبت بعد قطعيتها في الدلالة فالكلب البوليسي مثلاً والذي يعتمد اعتماداً كلياً على الرائحة التي توجد في مسرح الجريمة ويعتمد على أن كل إنسان له رائحته المميزة عن غيره مع أن هذا الأساس لم يقطع به فتبقى الدلالة ظنية، ثم إن الكلب يسهل تضليله أو خطؤه.

أما تضليله أن يعهد المجرم إلى نشر روائح نفاذة في المكان كالبهارات والعمور قوية الرائحة وهذه بدورها تشير انتباه الكلب وتستحوذ اهتمامه وتضلله عن الأثر الأصلي. وأما خطؤه بأن تختلط الروائح المنثورة في المكان بثياب ورائحة تخص ما، لا علاقة له بالجريمة أو المجرم وهو برئ مثلاً.²

ويمكن تحديد أهمية العرق الحقل الجنائي بالأمر التالية:

¹ منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 89.

² - زيادة عبد الحميد محمد أبو الحاج، مرجع، ص 115.

1. العرق والبصمات:

خلق الله بقدره وجعل خلقه وهيبته وما أودعه فيه من أسرار من الأمور التي تدعو حقا إلى إدراك عظمة الخالق وقد أكد العلم الحديث أن البصمات تتكون والجنين في بطن أمه وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع¹.

وتختلف آثار البصمات على سطح المصقولة لملامسة أصابع الكف والقدمين نتيجة لطبيعة الإفرازات العرق من خلال المسام. فباطن الأصابع في الكف والقدم تتكون من خطوط بارزة Riclyes وأخرى غائرة Farraws وتحتوي الخطوط البارزة على فتحات مسامية تفصل بالغدد العرقية Swevgladr الكائنة تحت الجلد²، ويسهم في وجود البصمات في مسرح الجريمة بعض المواد كالزيوت والشحوم والأصباغ وقد يصاحب العرق ويساعد في تكوين البصمات المواد الدهنية التي توجد في الجسم كالوجه ولكن يبقى للعرق دور رئيسي في وجود البصمات خاصة وأن المجرم عند قيامه بتنفيذ جريمته يكون في حالة نفسية متوترة وحينئذ يعرق بغزارة، وتزداد حركاته اللاشعورية المصحوبة بالمخاوف، وتوجد البصمات بشكل أكثر وضوحا³.

2. العرق والنمو البكتيري:

ثبت حديثا أن مجموعة البكتيريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص لآخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية، وذلك سلوكها المنفرد اتجاه التحاليل الكيميائية، وقد أثبت الفحص لآثار العرق علاقة بين المتهم وآثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية⁴.

¹ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص ص 42 . 43.

² - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 174.

³ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص ص 43 . 44.

⁴ - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 175.

3. العرق والرائحة:

بتطبيق نظرية تبادل المواد في المجال الجنائي فإن المجرم لا يمكنه تجنب ترك آثاره في مكان الجريمة، رغم كل الاحتياطات التي يتخذها، فلقد ثبت علمياً أن لكل شخص بصمة رائحة تميزه عن غيره من بني جنس، والتي يمكن رفعها ومضاهاتها. فيترك الجاني حال مغادرته مكان الواقعة الإجرامية جزئيات رائحته التي تضل بالمكان متساقطة على الأرض أو عالقة على بعض المضبوطات مثل غطاء رأسه أو منديله أو ملابسه الداخلية¹.

ثالثاً: حجية العرق في الشريعة الإسلامية.

قد أدرك الإنسان بحاسته و مكن من التعرف على الرائحة وعلى الأشخاص حتى إن تقادم الزمن وبعدت المسافات.

وهذا ما أعده القرآن الكريم على لسان سيدنا يعقوب عليه السلام حيث وجد رائحة ولده يوسف عليه السلام بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة². قال عز وجل على لسان يوسف: [أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ] ³.

ثالثاً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العرق كدليل إثبات:

إن التطور الرهيب الحاصل في عالم الجينات مكن من الحصول على البصمة الوراثية من أي شيء يلمس الشخص، فالعرق يحتوي على البصمة الوراثية، بالرغم من أنه كان يعامل إلى وقت قريب كنوع من الإفرازات غير الحيوية، لذلك وبما أنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية من العرق والتي تعد قرينة قضائية، وبالتالي فإن ما قيل عن البصمة الوراثية ينطبق على لآثار العرق كدليل مادي⁴.

¹ - الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 95.

² زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، مرجع سابق، ص 111.

³ سورة يوسف، أية (93، 94).

⁴ محمد عمورة، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثاني البقع اللعابية

اللعاب هو نتاج عمل الغدد اللعابية التي تفرزه في الفم، وذلك لتساعد على تحليل الأطعمة وتحويلها إلى سكريات ، وتسهل الكلام والبلع والهضم، واللعاب تفرزه ستة غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم، وهي الغدتان النكفيتان ، والغدتان تحت الفك، والغدتان تحت اللسان، وتفرز هذه الغدد يوميات 600 سنتمتر مكعب من اللعاب، وأثبتت البحوث إمكانية الحصول على البصمة الوراثية من اللعاب وذلك من أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان ومن على الأكواب، وبالرغم من عدم احتوائه على خلايا¹.

أولاً: حجية اللعاب في القانون

التعرف على المجرمين في الكثير من الجرائم وذلك عن طريق الربط بين المتهم، و آثار البقع والتلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث حيث يتم الربط أما عن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب إذا كان من الأشخاص المفترزين ، أو عن طريق تحديد الحامض النووي.

. الكشف عن تعاطي المخدرات وخاصة الأشخاص المدمنين على الكوكايين.

حيث وجد أن الاختبارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات هامة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للأدوية المخدرة، وخاصة الكوكايين، ووجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم، في جسم المدمن ويتناسب تركيزه في اللعاب طردياً مع تركيزه في الدم، وفي دراسة قام بها طالبة جامعة يادوف بايطاليا وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات يساوي 4% وتأتي هذه النسبة بالترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات الثرود ياربين والحشيش².

وحجية اللعاب تمكن من خلال القدرة الفائقة على استخلاص الفصيطة الدموية واستخلاص الحمض النووي من اللعاب، والتي تعتبر نتيجة الدلالة فيه على الأشخاص قاطعة.

¹. المرجع السابق، ص ص 95 ، 96.

². منصور عمر المعاطية، مرجع سابق ص 58.

وهذا الربط يعطي بينهما اللعاب هذا الحكم الوظيفي، إما إذا كان الفحص بقع اللعاب عن طريق فصيلة الدم أو حمض " الايميلز" فقط فان الدلالة لا تكون قاطعة بل تكون طبية، وعليه فإن المتهم يكون له مجال الدفاع عن نفسه بشكل أكبر من نتيجة الحمض النووي، وإذا تزامن معرفة وقت الجريمة مع وجود اللعاب أو البصاق، إنه لا يمكن الإنكار بالجهل مطلقا لأن البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير¹.

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير آثار اللعاب كدليل إثبات.

من خلال ما سبق فان اللعاب يؤدي إلى التعرف على شخصية الجاني عن طريق فحص البصمة الوراثية، وذلك لتحديد بصمة الحمض النووي ADN من خلال الربط بين المتهم والجريمة على أساس علمي، عن طريق ما يخلفه الجاني من اللعاب في مسرح الجريمة.²

وقد سبق وأدانت المحكمة البريطانية بتاريخ 2000_04_07 سارقا سلط على أحد المنازل، بعدما توصلت إلى الكشف عن هويته عن طريق فحص بقايا اللعاب الذي تركه على حبة طماطم.³

بالإضافة إلى أنه هناك جهاز تحليل اللعاب يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليله.⁴

وبالتالي فإنه يفسر دليل قوي في الإثبات الجنائي، إلا أنه ومع ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثالث

المنى

المنى سائل لزج هلامي لونه ابيض مصفر، تسبح فيه حيوانات منوية لها (رأس وعنق وذيول) وهي تظهر عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ سنا اللحم عند الإنزال ويكون

¹. زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، مرجع سابق ص 109.

². حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق ، ص ص 388 ، 389.

³. محمد عمورة، مرجع سابق، ص 96.

⁴-المادة 03 من قانون تنظيم المرور رقم 01\14 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق 19 غشت 2001.

ذا رائحة قوية مميزة ويصبح قوامه سائلاً بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء وذلك بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه، ويتكون المنى من جزأين هما.

1. جزء قلوي ويتكون من الحيوانات المنوية التي تتكون من الخصيتين، والذي يتكون كل حيوان منهما من رأس بيضاوي الشكل وعنق وذيل يتراوح طوله (5.4) ميكرون.
2. جزء سائل يسمى السائل المنوي، ويفرز من عدة غدد في الجسم، أهمها غدة البروستاتة وإفرازات القناة الناقلة والحوصلات المنوية.

والحيوانات المنوية دائمة الحركة في السائل المنوي وتبلغ كمية المنى عند الرجل الطبيعي في كل قذفة حوالي من 5.3 سم³، ويوجد في كل (1سم³) منها حوالي (80.50) مليون حيوان منوي¹.

أولاً: حجية البقع المنوية في الإثبات

تكتسب البقع المنوية أهمية كبيرة في المجال الجنائي، فمن خلالها يمكن ثبات الواقعة والاعتداء الجنسي كالاعتداء والزنا وغيرها. فهي ممكن تكون الدليل الوحيد والأكيد الذي يثبت أو ينفي تحقق نتيجة الاعتداء الجنسي أو حتى الشروع فيه كما أنه قد تدعمه آثار أخرى تؤكد أنه لأن الجرائم الجنسية غالباً ما تكون مصحوبة باستخدام العنف، فنجد آثار للجروح أو إصابات أو خدش بجسم الجاني أو المجني عليه، في الأماكن الحساسة وحول أعضاء التناسل، وكثيراً ما تكون مصحوبة تمزيق الملابس².

وعليه فالمحقق الجنائي سوف تضيق عليه دائرة البحث عن الآثار الجنائية في مثل هذه الجرائم ويحثه سوف يقتصر على التلوثات المنوية والآثار المصاحبة للعنف الجنسي. وبالكشف عن هذه الآثار وإجراء عملية فحصها يمكن من خلالها التعرف أو التدليل على شخصية الجناة عن طريق البصمة الجينية المستخلصة من السائل المنوي المعثور عليه في مسرح الجريمة ومقارنته مع حمض نووي المتهم وهو دليل نفي وإثبات لا يمكن دحضه³.

¹. زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج ، مرجع سابق، ص 99.

² . الهام بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص 145.

³ . الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 168.

كما تدل البقع المنوية كذلك على عمرها، ويمكن تقدير ذلك من حالتها الظاهرية، فإذا كانت سائلة دلت على مضي الوقت من خروجها من الجسم وبالتالي لم يمض وقت كبير على ارتكاب الجريمة، وهذا الوقت يقدر ببضع دقائق في حالة وجودها معرضة للهواء، ويقدر ساعات قليلة إن كانت في جو ملائم لبقائها بهذه الحالة كوجودها على سطح مغطى بالملابس، أما إذا كانت جافة من الصعب تحديد بالضبط الوقت الذي مضى عليها، والتدليل على عمر البقعة يساعد المحقق في إجلاء النقاب عن غموض الجريمة¹.

ثالثاً: حجية المنى في الشريعة الإسلامية:

ذكرت حجية المنى في الشريعة الإسلامية من خلال قصة المرأة التي جاءت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وكانت قد تعلقت شاب من الأنصار واتهمته بأنه اغتصبها، وأنه غلبها على نفسها وفضحها في أهلها وهذه فعالة على ثيابها. فسأل عمر الشاب، فقلت له: ببدنها وثوبها اثر المنى، فهم عمر بعقوبة الشاب إلا أن الشاب أنكر ذلك وطلب من عمر أن يثبت في الأمر فنظر عمر إلى التوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبه على الثوب فجمد ذلك. وبعد أن شمه وتذوقه اتضح أنه بياض بيض.

فاتضح أن المرأة صبت على رجلها بياض بيض وأنهت الرجل بالفاحشة².

ثالثاً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير آثار البقع المنوية

من خلال ما سبق دراسته، اتضح لنا أنه يمكن التعرف على الجناة من خلال البصمة الجينية المستخلصة من الحامض المنوي والتي يمكن التعرف عليها من كل ناتج حيوي من جسم الإنسان وهي قرينة قضائية مثلها مثل باقي الآثار تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الإثبات الجنائي³.

¹ الهام صالح بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص145.

² زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، مرجع سابق ، ص 10.

³ - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثاني

الآثار غير البيولوجية

يعد مسرح الجريمة مستودعا لأسرارها وخفاياها، وتكون له الأهمية الكبرى لو أحسن المحقق والخبير استنطاقه والكشف عن آثاره، ولا يحمل مكان الحادثة في طياتها لأشياء الناتجة عن جسم الجاني أو المجني عليه السابقة الذكر فحسب، بل يحتوي كذلك على آثار لا علاقة لها بالجسم وتسمى هذه الآثار بالآثار المادية غير الحيوية أو غير البيولوجية ولا مرء أن لها من الأهمية في الكشف عن الجريمة وإثباتها ما يجعل استدعاء رجل الشرطة العلمية ضروريا للقيام بعمله فيما يتعلق بها¹.

ويتم هذا الكشف باستعمال مختلف الوسائل العلمية الحديثة التي تمثل مختلف العلوم الطبيعية والكيميائية وغيرها².

فبعد أن تطرقنا في المبحث السابق لمختلف الأدلة العلمية البيولوجية لا سيما البصمات بمختلف أنواعها، سنتناول في هذا المبحث نوع آخر من الأدلة العلمية لا نقل أهمية عن سابقتها وهي الآثار العلمية غير البيولوجية والتي سنقسمها إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول آثار الأسلحة النارية ونخصص المطلب الثاني لآثار الطبعات، والمطلب الثالث لآثار المواد.

المطلب الأول:

الأسلحة النارية:

إن جرائم استخدام الأسلحة النارية تمثل مجالا مهما للتحقيقات الجنائية وتبدو فحوصات الأسلحة النارية وآثارها ذات حضور مهم في جرائم القتل والانتحار والسطو المسلح وغيرها³.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الأسلحة النارية، وفي الفرع الثاني أنواعها أما الفرع الثالث فنخصص للحديث عن حجية الأسلحة

¹ - الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 190.

² - جمال بيراز، مرجع سابق، ص 74.

³ - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 185.

النارية في الشريعة الإسلامية والقانون كما سنتطرق إلي سلطة القاضي الجنائي في تقديرها.

الفرع الأول:

تعريف الأسلحة النارية

في مجال الأدلة الجنائية عرفت الأسلحة النارية بأنها الأسلحة الحقيقية وجميع الأسلحة ذات الأعيرة الصغيرة من أسلحة متوسطة كالرشاشات والتي تشمل جميع أنواع البنادق والمسدسات إلى جانب بنادق الصيد بجميع أنواعها، وهي ذات الأسلحة التي تركز الدراسة على آثارها لأن الأسلحة الحقيقية هي التي عادة ما تستعمل في ارتكاب الجرائم لكونها خفيفة الحمل وسهلة الاستعمال يمكن إخفاء البعض منها من بين الملابس مثل المسدسات¹.

ويعرف أيضا بأنه كل آلة معدة لرمي المقذوفات حين تتطلق هذه المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن استعمال المواد المتفجرة (البارود) ويتدرج تحت هذا التعريف جميع أنواع الأسلحة من مسدسات عادية وآلية وأوتوماتيكية، أو بنادق آلية، ونصف آلية، أي أن هذا التعريف يندرج تحته، أو أنه بذلك يشتمل جميع أنواع الأسلحة النارية الخفيفة والمتوسطة، سواء القديم منها، أو الحديث، ويخرج من مفهومه الأسلحة الجارحة كالسكاكين بأنواعها والخنجر والسيوف... الخ².

وتوجد في الوقت الحاضر آلاف الأنواع من الأسلحة النارية، ويمكن شكل بسيط تصنيف الأسلحة النارية من حيث سبطانة السلاح إلى نوعين رئيسيين هما: أسلحة ذات سبطانة ملساء (غير محلزمة مثل بنادق الصيد وتستخدم غالبا في الصيد فقط ويطلق على ذخيرتها اسم الخرطوشة) أما الصنف الثاني فيطلق عليه بالأسلحة ذات سبطانة محلزمة مثل المسدسات البدوية والبنادق العسكرية، وتمتاز هذه الأسلحة بقوة اختراقها ومقاومتها للعوامل الجوية بشكل أكبر³.

¹ - عيد بن رهيدل مشرع المغيري العتيبي، حجية الآثار المادية للأسلحة النارية في الإثبات الجنائي بين الترجمة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2015، ص 14.

² - محمد حمادة مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص 325.

³ - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني

آثار الأسلحة النارية

مع تطور عالم الأسلحة النارية الذي واكب تطور تقنية علوم الأدلة الجنائي، ظهر ما يعرف بمصطلح بصمة السلاح الناري، ونعني بها الآثار التي ينشدها الخبير الجنائي من الأسلحة النارية بعد استعمالها والمتمثلة في مكونات الطلقة¹.

1. المقذوف الناري:

وهو ما يسمى بالرصاصة في الأسلحة المحلزنة، ويتكون المقذوف الناري عادة من معدن الرصاص أو من لب الرصاص مغلفا بطبقة معدنية من النحاس أو النيكل أما في الأسلحة الملساء (بنادق الصيد) فيسمى حبات الرش وهي عبارة عن مجموعة من المكونات الرصاصية يتراوح قطر الواحدة منها بين 1.22 ملم - 5.5 ملم يحدث المقذوف الناري عند إصابته الجسم جرحا يسمى الجرح الناري².

وأهمية المقذوف الناري كدليل مادي، تظهر في كونه يحمل بصمته سبطانة (ماسورة) السلاح الذي أطلق منه نتيجة احتكاكها بالسطح الداخلي للماسورة وذلك بالنسبة للأسلحة المحلزنة المحترمة إذ يعد المقذوف الناري من أهم الأدلة التي يمكن من خلالها التعرف على السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، والذي يقود إلى التعرف على مستخدمه³.

وما ينبغي الإشارة إليه أن هناك وسائل علمية مؤكدة يمكن أن نحدد ما إذا كان المقذوف قد انطلق من هذه الأسلحة المضبوطة أم لا⁴.

2. الظرف الفارغ:

الظرف الفارغ هو الغلاف الخارجي للطلقة ويصنع عادة في الأسلحة المحلزنة من النحاس، ويسهم العثور عليه في مسرح الجريمة بدور كبير في عملية تحديد شخصية

¹ - عبد بن رهيدل مشرع المغيبي العتيبي، مرجع سابق، ص 22.

² - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 186.

³ - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 57.

⁴ - عبد بن رهيدل مشرع المغيبي العتيبي، مرجع سابق، ص 23.

السلاح وذاتيته، وكونه السلاح الذي تم استخدامه في الجريمة أم لا، وذلك من خلال ملاحظة الآثار التي تظهر عليه، حيث تظهر عليه بعد عملية الطلقة آثار مهمة منها:¹

أ. أثر الإبرة على الكبسولة:

تبدأ عملية إطلاق النار بالضغط على الزناد قد تدفع الأجزاء المتحركة في السلاح إلى الأمام وتصطمم الإبرة بالكبسولة ذات المعدن الطري، ويحصل الانفجار ويظهر شكل الإبرة واضحا على الكبسولة، ويعد أثر الإبرة من الآثار الهامة على الظرف الفارغ والتي تساعد على تحديد مميزات السلاح، حيث لا يتطابق أثر الإبرة سلاح مع غيره.²

ب. القذاف:

هو ذلك الجزء المسؤول عن طرد الظرف الفارغ إلى خارج السلاح، حيث يختلف موقع القذاف من سلاح لآخر، فقد يكون في مسار مجرى الترياس، أو في الجهة اليسرى السفلية، ويوجد هذا الأثر على الظرف الفارغ في قاعدته، ويكون هذا الأثر على شكل القذاف مطبوعا على الظرف الفارغ، ويحصل ذلك عندما تعود الأجزاء المتحركة من السلاح إلى الخلق بعد إتمام عملية الإطلاق بقوة، مما يؤدي إلى حدوث أثر على مؤخرة الظرف.³

أما بالنسبة لمكان أثره فإن موقفه يكون ثابتا بالنسبة لمكان أثر الإبرة في كل نوع من الأسلحة.⁴

إن أثر الذي يخلقه السلاح في قاعدة الرصاصة، هو أكثر العلامات أهمية إذ نقوم بفحص كميتها ودرجة انحراف مركزها، حيث أن الصناعة لم تصل إلى دقة 100% وإنما هناك عيوب، وهذه العيوب هي التي يستفاد منها بدراسة الفروق والمميزات لآثار الفنية لآثار الأسلحة النارية.⁵

¹ - محمد حمادة مرهج الهيني، مرجع سابق، ص 335.

² - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 61.

³ - عبيد بن رهيدل مشرع المغيري القيسي، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - محمد حمادة المرهج الهيني، مرجع سابق، ص 336.

⁵ - عبيد بن رهيل مشرع المغيبي، مرجع سابق، ص 25.

ج . أثر اللقاف:

جزء معدني في مقدمة وجه الترياس يقوم بمسك الظرف الفارغ من الجزء الكائن في مؤخرة الطلقة يساعد على سحب الظرف الفارغ بعد عملية إطلاق النار في الأسلحة الأوتوماتيكية والعادية، ويكون له أثر على ثنية الجزء في مؤخرة الطلقة. وما يكون فيه من مميزات تساعد على إثبات المميزات الأخرى على الظرف الفارغ¹.

الفرع الثالث

حجية آثار السلاح الناري في الإثبات

أولاً: حجيتها في الشريعة الإسلامية:

تصنف أدلة الإثبات الخاصة بآثار الأسلحة النارية باعتبارها نوعاً من القرائن وقد اختلف الفقهاء المسلمين في حجية القرائن والقرينة.

فقد رأى كثير من الفقهاء جواز اعتماد على القرائن في الإثبات والاعتماد عليها في بناء الأحكام الجنائية سواء أكان ذلك في جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، واعتبارها من طرف الإثبات الشرعية وقول المالكية والحنابلة وابن تيمية والإمام ابن القيم وابن فرحون والقرين عبد السلام، واعتمد هذا الرأي على نصوص الكتاب والسنة التي تدعم رأيهم ومن ذلك.

ما جاء في القرآن الكريم بشأن تلوث قميص يوسف عليه السلام بدماء كاذبة [جَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ]².

وقال أيضاً: [وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]³.

¹ - معجب معدي الحويقل، مرجع سابق، ص 61 .

² - سورة يوسف: الآية 18.

³ - سورة النحل، الآيتان (15، 16).

يظهر مما تقدم أن الأدلة المادية كانت منهجا أصيلا في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية بما في ذلك الإثبات الجنائي، وذلك استنادا على القرآن الكريم والسنة الشريفة وقضاء السلف الصالح، مما يعني جواز الاعتماد على آثار الأسلحة في إدانة المتهم¹.

ثانيا: حجية آثار السلاح الناري في القانون:

يمكن الاستدلال من فحص آثار الأسلحة النارية على أمور شتى تجيب المحقق على بعض الأسئلة كتحديد مسافة الإطلاق والوقت الذي مضى على استخدام السلاح والعثور على الشخص المستخدم للسلاح وغيرها من الإشكاليات².

كما تكمن أهمية آثار السلاح الناري في معرفة المستخدم، وذلك استنادا إلى مظاهر الجروح المحدثة وخاصة جرح الدخول، وذلك لأن الجروح والإصابات الناتجة عن استخدام سلاح ناري محلزن تختلف في مظاهرها عن تلك الجروح الناتجة عن استخدام سلاح ناري ذي سبطانة ملساء³.

كما نكون للسلاح المعثور عليه أهمية كبرى إذا علقته به بعض الآثار المادية الحيوية كالبصمات أو الدم أو الشعر أو غيرها مما يفيد المحقق في الوصول إلى مقترف الجريمة المضاهاة⁴.

رابعا: سلطة القاضي في تقدير آثار السلاح الناري:

فالأصل أن تقدير الوقائع المادية التي ترد بتقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة الباليستية للسلاح مسألة فنية تخرج عن تقدير القاضي الجزائي، ولا يمكن أن يستبعدا إلا بخبرة فنية مماثلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها، إلا أن مسألة الإدانة واستعمال المتهم للسلاح في ارتكاب الجريمة من المسائل التي تخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته بالإدانة أو البراءة، استنادا لمبدأ الإقناع الشخصي⁵.

¹ عبيد بن رهييل مشرع المغيبي العنبي، مرجع سابق، ص 65، 66.

² الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 197.

³ منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 198.

⁴ الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 197.

⁵ محمد عمورة، مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثاني:

آثار الطبعات:

يعد البحث عن الوسيلة التشخيصية الصادقة من المهام الشاقة المستديمة في تاريخ التحقيق الجنائي، ويعتبر فن طبعات الأصابع من الفنون العصرية الراقية التي يعتمد عليها جهاز العدالة في كشف غموض الجريمة¹، وتقابلها بنفس الأهمية طبعات الإنسان. ولهذا سنقسم المطلب إلى قسمين نتناول في الفرع الأول طبعات الأصابع وفي الفرع الثاني آثار الإنسان.

كما سنتطرق إلى حجية هذه الآثار في القانون وكذا الشريعة الإسلامية ومدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير هذه الآثار.

ولقد ذكر القرآن الكريم البصمة في سورة القيامة بقوله تعالى: "أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ"².

الفرع الأول

البصمات

أولاً: بصمة الكف:

1. تعريف طبعات الأصابع:

تعد بصمات الأصابع والأقدام من أهم الآثار المادية التي يتركها الجناة في مكان ارتكاب الجريمة، والتي صار يعول عليها كثيراً في مجال الإثبات الجنائي³.

¹ كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي لوسائل العلمية، ط/1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أبريل، 2006، ص 274.

² القرآن الكريم، "سورة القيامة".

³ فتحي محمد أنور، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط/1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 348.

يقول الأستاذ "حسن الفكهاني" أن البصمة هي الخطوط البارزة التي توازيها خطوط منخفضة تتخذ أشكالاً متباينة على أصابع اليدين والكفين كمن الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين ويتسنى تلك الخطوط بالخطوط الحليمية¹.

وتعرف أيضاً بأنها خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وتكون آثار الطبغات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة وسطح لامعة)، كما عرفت بأنها "عبارة عن الآثار أو المسامات التي تخلفها رؤوس الأصابع على السطوح الملساء عند ملامستها. وتعرف بأنها الانطباعات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحليمية التي تكسو جلد الأصابع².

وتنقسم البصمات إلى 4 أنواع: الأقواس، المنحدرات، الدوائر، المركبات.

2. طرق رفع البصمات:

إذا كانت البصمة ظاهرة، كأن تكون اليد ملونة بالدم أو بأي مادة أخرى ظاهرة عندما لامست سطحاً ملائماً لحفظها عليه (مرآة، زجاج، معدن أملس.... الخ)، في هذه الحالة تصور البصمة.

قد تكون البصمة متروكة على شمعة، كان يستعملها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، عندئذ تكون البصمة غائرة في جسم الشمعة (بسبب حرارة اليد)، في هذه الحالة، نمرر أسطوانة مداد البصمة (الحبر) وهي أسطوانة مطاطية تدور على سطح بلاستيك مفروش عليه الحبر الخاص، بدون ضغط عندئذ تسود الحروف البارزة على الشمعة فقط، وتصور.

. استعمال المساحيق: هذه المساحيق، عبارة عن مساحيق معدنية مثل الألمنيوم والزنبيق، وأكسيد الرصاص، والسبداج، والكربون، أو الجرافيث³.

¹ - أغليس بوزيد، يلزم مبدأ الإثبات الحر بالإفناع الذاتي للقاضي الجزائي، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة،

الجزائر، ص 138.

² - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 66.

³ - حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 42.

3. أهمية طبغات الأصابع:

- تعد طبغات الأصابع وسيلة مهمة للتحقيق من شخصية المجرمين بوصفها وسيلة إثبات.
- إثبات شخصية، أو تحديد هوية المتوفين في الحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغير الطبيعية كالحروب والانهيارات.
- إثبات الوثائق التي يطبعها الأميون في حالة إنكارها من قبلهم.

ثانيا: بصمة الأقدام:

توجد خطوط وحلقات على أصبع القدم الكبير، وعلى المشط والكعب وقد يظهر شكل من أشكال البصمات المعروفة على إبهام القدم أو على قاعدة إبهام القدم في منطقة المشط.

ولا تظهر مثل هذه البصمات إلا في أحوال خاصة عندما يخلع المجرم نعليه تفاديا لإحداث أي صوت أو عندما يسعى إلى السير في هدوء وصمت، ومن المحتمل أيضا أن يختلط الأمر على المحقق فيتصور أنها بصمة أصبع ولكن، يمكن أيضا في الظروف ومن المكان الذي ظهرت عليه البصمة أن يتعرف أنها بصمة قدم، كأن يجدها على حائط بجوار خزانة كان الجاني يحاول أن يصلح من وضعها فيستعين بقدمه ورجله لدفعها، وتأخذ هذه البصمة حكم بصمة الأصابع أيضا. من حيث الحجية¹.

ثالثا: حجية البصمات في الشريعة الإسلامية:

استغربت قريش ما أتاها به القرآن من الله - سبحانه وتعالى - تتجلى قدرته في جمع عظام الإنسان بعد الموت واختلاطها بتراب الأرض وكان جواب المولى عز وجل على استغرابهم بأن فتح أبصارهم على معضلة أكثر أشكالا من العظام وهي اختلاف البيان، وقد ظنت قريش بمحمد صلى الله عليه وسلم ظن سوء لما أجابها به من إجابة لا تتفق والسؤال، ولقد جاء في محكم التنزيل: [أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بِأَلْيَ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ] وهذا هو علم البصمات الحديث الذي لاحق المجرمين حتى

¹ - حسبت المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص40.

أصبح المجرم الذي يترك جزء من آثار أصابه عرضه لملاحقة لرجال العدالة بالدلائل القاطعة.

رابعاً: سلطة القاضي الجزائي في تقدير آثار البصمات:

وهذه الحالة تقتضي التفرقة بين أمرين:

1. سلطة القاضي في تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة معينة هي لشخص معين وليكن المتهم في الدعوى المنظورة في هذه الحالة تكون سلطة القاضي مقيدة برأي الخبير لأنها مسألة فنية بحتة وإذا ما ساوره الشك فيها استعان برأي خبير ثاني.
2. سلطة القاضي تكون غير مقيدة في إسناد التهمة لصاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة أي أن سلطته تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه.

. لا شك أن البصمة تصبح كقرينة قاطعة في إثبات الجريمة، إلا أن المتهم يستطيع أن يثبت وجوده في مكان الجريمة وعدم ارتكابه لها وفي هذه الحالة تبقى السلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو رفضها¹.

الفرع الثاني

الأسنان

تظهر آثار الأسنان إما على شكل آثار عض على جسم المجني عليه، وفي بعض الجرائم، كما هو الشأن في الجرائم الجنسية². ويشمل آثار الأسنان الطبيعية والاصطناعية وقد تكون في شكل عضة أدمية فتوضح من خلالها بصمة الأسنان، وتظهر آثار الأسنان غالباً وبصورة واضحة في جرائم الاغتصاب أو القتل، كما قد تتواجد على بقايا المأكولات الصلبة المتواجدة بمسرح الجريمة³.

¹ - محمد عمورة ، مرجع سابق، ص70.

² - محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص184.

³ - جمال بيراز، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

أولاً: حجية آثار الأسنان في القانون:

. في حالة العثور على آثار بصمات الأسنان في مسرح الجريمة فإنه من الممكن من خلالها التعرف على شخصية الجاني ويكون من خلال مضاهاة أسنان المشتبه به مع آثار الأسنان الذي تم العثور عليها.
كما تساعد آثار الأسنان أيضا التي يتم العثور عليها على شخصية المجني عليه المجهول الشخصية¹.

وإلى جانب هذا فإن حجية الأسنان القوية تعود إلى ما تتميز به بصمات الأسنان من صفات الاستمرارية، وعدم القابلية للتغيير لفترات طويلة وحتى بعد الوفاة مما يجعل لها دور مهم في إيجاد الحلول لكثير من القضايا².

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير آثار الأسنان:

تعتبر آثار الأسنان غير قاطعة في دلالتها ولكنها تعد قرينة قضائية قوية والتي من الممكن أن تساند مع باقي الأدلة لتكون الاقتناع القضائي لدى القاضي، طبقاً لمبدأ تساند الأدلة، ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي³.

المطلب الثالث

آثار المواد

تتمثل كفاءة رجل البحث الجنائي باستفادته بأكثر قدر ممكن من الآثار بمسرح الجريمة، فعند انتقاله فوراً إلى هناك، عليه أن لا يهمل أي أثر مهما كان بسيط.
. تعتبر آثار المواد ذات أهمية في الدلالة على أمور عديدة، وهذا ما سنعرفه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين والمتمثلة في آثار الزجاج، آثار الملابس⁴.

¹ - محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص ص 185، 186..

² - محمد حماد مرهج الهيثي المرجع نفسه، ص 194.

³ - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - الهام صالح بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الأول الزجاج

كثيرا ما يصاحب بعض الجرائم والحوادث وجود قطع من الزجاج في مسرح الحادث ناتجة عن كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أثناء دخول وخروج الجاني، كما قد توجد آثار قطع الزجاج على ملابس أو جسم الأشخاص المشتبه بهم أو المجني عليهم¹.
وسواء أكانت قطع الزجاج المعثور عليها كبيرة أم عبارة عن قطع صغيرة فإنها نقد من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الذي يهتم بمعرفة نوع الزجاج وطريقة كسره وبقيائه الموجودة على الأبواب والشبابيك، وهل هي من نوع الزجاج الموجود على ملابس المشتبه فيه أو على السيارة التي تسببت في الحادث وبالتالي على المحقق جمع هذه الآثار والقيام بفحصها ومضاهاتها².

أولاً: حجية آثار الزجاج في الإثبات:

لآثار الزجاج أهمية بالغة في التعرف على المجرمين، وذلك عن طريق الربط بين المتهم والمشتبه به والجريمة بفحص آثار تهشم الزجاج الموجود على جسم أو ملابس المتهم، أو السيارة، ومقارنة هذه الآثار مع آثار الزجاج الموجودة في مكان أو مسرح الجريمة، كذلك تمكننا من تحديد زاوية الإطلاق ومعرفة اتجاه سير المقذوف الناري، وهل كان عمودياً أو مائلاً، وبالتالي تحديد اتجاه الإطلاق³.

إضافة إلى ذلك يمكن التفريق بين الزجاج المكسور بسبب أعيرة نارية أو بسبب رمية الحجارة إذ أن كلاهما يترك ثقبا بشكل مخروط في الزجاج ويمثل رأسه فتحة الدخول وشكل قاعدته فتحة الخروج ويستطيع الخبير التفريق بينهما من خلال آثار دخان البارود على فتحة الدخول، كما يبحث عن الحجارة أو الرصاصات التي أصابت الزجاج في المكان الذي خرجت منه.

ويخلص مما سبق، أن لآثار الزجاج أهمية فنية وحجية معتبرة في المجال الجنائي⁴.

¹ - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 220.

² - الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 211.

³ - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص 214.

⁴ - الهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص ص 214، 215.

الفرع الثاني:

الملابس

للملابس أهمية خاصة في فحص الطب الشرعي على اتصال وثيق بالإنسان، وصلته بها تبدأ منذ الولادة وتستمر هذه الصلة الوثيقة حتى الوفاة ومهما كانت الحالة التي وجدت عليها الملابس فلا بد من نقلها للمختبرات الجنائية للقيام بفحصها، لمل لها من أهمية في كشف غموض الجريمة، والجدير بالذكر أن الآثار التي تحملها الملابس عديدة ومتنوعة كوجود آثار مادية حيوية عليها باختلاف أنواعها أو آثار لفتحات دخول أو خروج الأعييرة النارية أو ذرات جزئيات زجاج أو طلاء أو غبار... الخ.

مما يتطلب التحفظ عليها وخلها من المتهم أو الجنة بكل دقة حتى لا تضيع هذه الآثار¹. ولآثار الملابس أهمية بالغة في كشف الجريمة وخير مثال على ذلك ما جاء في الشريعة الإسلامية، حيث اعتبر قميص يوسف عليه السلام دليل إثبات مادي على براءته من ادعاء امرأة العزيز² في قوله تعالى: [وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ]¹.

غير أنه يجبه التنبيه إلى أن آثار الملابس في مسرح الجريمة ، قد تكون موضوعة بقصد تضليل رجال البحث الجنائي ، و مع ذلك يمكن القول إن بصمة الرائحة المكتشفة حديثا ستبطل هذا التنبيه فمن خلالها يمكن تمييز صاحب الملابس و الشخص الذي كان يرتديها.²

¹ - الهام بن خليفة، دور الآثار المادية في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص192.

² - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص219.

خاتمة

خاتمة:

سخر العلم لمكافحة الجريمة و كشف غموضها من واقع الاستفادة من تقنية الآثار المادية التي يحصل عليها في مسرح الجريمة و ما تقود إليه من دلالة لتحديد الجاني على سبيل التفرد أو الأداة المستعملة.

ورأينا فيما تقدم ما للآثار المادية الحيوية و الغير الحيوية من الأهمية في الدلالة على الكثير من الأمور التي يمكنها رفع النقاب عن غموض الجريمة وإمكانية الوصول إلى الجاني، كما أن هذه الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة تفحص بواسطة وسائل علمية تعطي نتائج دقيقة يمكن للقاضي؛ استخلاص القرائن منها و كل هذا يكون عن طريق لجنة خاصة بذلك.

كما تبين لنا من خلال بحثنا أن الآثار الحيوية حجية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي و تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي و ذلك نظرا لنتائج الدقيقة التي تعطيها خاصة فيما يخص آثار الدم و البصمة الوراثية. و تبقى الآثار الغير الحيوية فائدة كبيرة في الدلالة على الكثير من الأمور، إلا أنها تبقى مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس، و لا تصل إلى نتائج حاسمة إلا نادرا و ذلك متى أحسن التصرف بها، لذلك كان لزوما على المحقق الإسراع إلى مسرح الجريمة و المحافظة على هذه الآثار بالأسس العلمية التي رأينا سابقا.

1- النتائج:

-البصمة الوراثية أسلوب علمي حديث له دور في الكشف عن الجريمة و الوصول إلى نتائج مؤكدة في مجال الإثبات الجنائي

-تعتبر نتائج البصمات قطعية في كون المشتبه فيه كان محل وقوع الحادث و ظنية في كونه هو مرتكب الجريمة

-إن الدلالات الجنائية للآثار المادية المتخلفة من السلاح الناري تستعمل في تحديد مسافة و اتجاه إطلاق النار وتحديد الجاني مسافة الرمي ولها حجية كبيرة في الإثبات الجنائي.

- للقاضي حرية الأخذ بحجية الآثار المادية في الإثبات الجنائي تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.

2- التوصيات:

- تكوين فرقة متخصصة في استخدام التقنيات العلمية الحديثة لضمان نتائج دقيقة وأدلة مضمونة.
- ضرورة إمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة للوصول إلى الحقيقة، ذلك أنه وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، إلا أن الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي.
- إعداد الدراسات والبحوث ودعم مؤسسات البحث العلمي، وكذا الدعم المستمر للمختبرات الجنائية.
- التعاون الدولي مع مختلف المختبرات الجنائية للحصول على آخر المستجدات في مجال علم الإجرام من أجل مكافحة الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

▪ القرآن الكريم

ثانياً : المراجع

1-الكتب:

- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، دار الجامد للنشر و التوزيع، عمان.
- أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي و أثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- إغليس بوزيد، مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- إهم صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات و أوجه بطلانها، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- حسام الأحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010.
- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية، و مدى حجيتها في الإثبات، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- حسين محمد بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

- شرف محمد علي الدخان، الأثر المادي و دوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2013.
- طه كاسب فلاح الدوربيبي، مدخل إلى علم البصمات، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- عبد الحكيم دانون الغزالي، القرائن الجنائية، و دورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية، و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية، ط 1، دار الفضيحة للنشر و التوزيع، السعودية، 2002.
- فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار النهضة القومية، القاهرة، 2007.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
- جنائي بالوسائل العلمية، ط 1، مكتب التفسير للنشر و الإعلان، أبريل، 2007.
- محمد حمادة مرهج الهايثي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول.
- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.
- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

2- قائمة الرسائل و المذكرات العلمية:

- إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2005.
- أمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012.
- البوركي مينة وآخرون، وسائل إثبات النسب ونفيه بين الشريعة والقانون المغربي، بحث لنيل شهادة الإجازة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر، 2013.
- بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014.
- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.
- خليفة راضية، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.
- رحموني صونيا، بوكردان رزيقة، الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية.
- زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

- عيد بن رهيديل مشرع المغيثي العتيبي، حجية الآثار المادية للأسلحة النارية في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2015.

- محمد عمورة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.

3- المقالات

- إلهام بن خليفة، الآثار المادية المنتثر في مسرح الجريمة، مفهومها وأنواعها وكيفية تعامل الخبراء الفنيين معها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، جامعة الوادي، 2013.

- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودة، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2009.

4- القوانين

- القانون رقم 03/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية العدد 37 سنة 2016.

- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى، عام 1422 هـ الموافق 19 غشت، سنة 2001 م و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق ل 19 غشت سنة 2001.

5- المؤتمرات

- مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة أثارها الفقهية، المجلد الأول ، 2014.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس والمحتويات
	الشكر
	الإهداء
أ	المقدمة
06	الفصل الأول :ماهية الأثر المادي
06	المبحث الأول: مفهوم الأثر المادي
07	المطلب الأول:تعريف الأثر المادي
07	الفرع الأول: تعريف الأثر لغة
08	الفرع الثاني:تعريف الأثر اصطلاحا (قانونا)
09	الفرع الثالث: تعريف الأثر في القرآن الكريم
11	المطلب الثاني: الأثر والمصطلحات المشابهة
11	الفرع الأول: الأثر المادي و القرائن
13	الفرع الثاني: الأثر المادي و الدليل المادي
16	الفرع الثالث: الأثر المادي و القيافة
18	المطلب الثالث: مصادر الأثر المادي
19	الفرع الأول: مسرح الجريمة

22	الفرع الثاني: الجاني
23	الفرع الثالث: المجني عليه
23	المبحث الثاني: أهمية الأثر المادي و كيفية التعامل معه
23	المطلب الأول: أهمية الأثر المادي في كشف الجريمة و إسنادها للجاني
26	المطلب الثاني: دور الأثر المادي في تقييم و مساندة الأدلة
26	الفرع الأول: دور الأثر المادي في تقييم و مساندة الشهادة
27	الفرع الثاني: دور الأثر المادي في تقييم و مساندة الاعتراف
28	المطلب الثالث: التعامل مع الأثر المادي
28	الفرع الأول: الأسس العلمية لتعامل مع الأثر المادي
32	الفرع الثاني: الجهة المختصة للتعامل مع الأثر المادي
35	الفصل الثاني: قوة الأثر المادي في الإثبات الجنائي
35	المبحث الأول : الآثار البيولوجية
36	المطلب الأول: الآثار الحيوية
36	الفرع الأول:البقع الدموية
38	الفرع الثاني: خصلات الشعر
40	الفرع الثالث: البصمة الوراثية
42	المطلب الثاني: آثار إفرازات الجسم
43	الفرع الأول:العرق

46	الفرع الثاني:البقع اللعابية
47	الفرع الثالث: المنى
50	المبحث الثاني:الآثار الغير البيولوجية
50	المطلب الأول:الأسلحة النارية
51	الفرع الأول: تعريف الأسلحة النارية
52	الفرع الثاني:أثار الأسلحة النارية
54	الفرع الثالث: حجية أثار السلاح الناري في الإثبات
56	المطلب الثاني:أثار الطبغات
56	الفرع الأول:البصمات
59	الفرع الثاني: الأسنان
60	المطلب الثالث: أثار المواد
61	الفرع الأول: الزجاج
62	الفرع الثاني: الملابس
64	خاتمة
67	قائمة المراجع
72	الفهرس